

مفهوم النظر عند الإمام الطحاوي في كتابه معاني الآثار

د. نذير عدس | 0009-0009-2598-8768 | nzerads.duma@gmail.com
طالب دكتوراه في جامعة كارابوك، معهد العلوم الاجتماعية، فرع الحديث، كارابوك، تركيا

الملخص

إن معرفة النظر الاجتهادي في الفقه الإسلامي وأدلته، والاطلاع على سير ومنهج الفقهاء الذين يرجع إليهم في هذا الباب من الأمور المهمة، التي ينبغي العناية بها وإيضاحها، فلا يمكن أن تعرف أصول وقواعد العبادة إلا بمعرفة دراية أدلتها، وبمعرفة العلماء الذين يعتمد عليهم في هذا الباب. لذلك شرفت أن يكون بحثي هذا عن واحد من أولئك المحدثين الفقهاء الأفذاذ الذين كان لهم الأثر الكبير في الاجتهاد والنظر الأصولي والحديثي، ولقد اختصتُ بحثي بنماذج من المسائل التي نظر فيها الطحاوي، ملقياً الضوء على شخصية الإمام الطحاوي الثقافية والعلمية وبيان منهجه من خلال "معاني الآثار".

وإن السُّنة النَّبَوِيَّة هي أصل مرادف للوحي الشريف بقرآنيته، وهي المصدر الثاني من حيث الترتيب، وإلا فهي القرآن وحي من الله، بدليل "ألا إني أوتيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ"، ولذا لها مكانتها الجليلة، التي لا تخفى على أحد، وذلك لإضافتها إلى رسول الله ﷺ، وكونها ترجمان القرآن حين الإجمال والتشابه، وكونها منشئة بعض الأحكام التي سكت عنها الوحي بالقرآن؛ ولذلك تتابعت الأجيال في نقلها وتحليلها ونقدها، من خلال مؤلفاتهم رواية ودراية.

ومن المعلوم أنَّ للسنة النبوية أقسام وجوانب عديدة متفرعة ومتشعبة، ولكلٍّ منها أهميتها الخاصة بها، وهذا البحث يدرس جانباً منها، وهي: فقه الحديث ودرايته، ولذلك اعتنى الفقهاء بأحاديث الأحكام في مؤلفاتهم، وأفردوها بشكل مستقل بمسميات ومنها: "أحاديث الأحكام"، وبالجملة وحسب الكتب والأبواب الفقهية المتنوعة في مصنفاتهم، ككتب السنن الأربعة وموطأ الإمام مالك والشروحات والمختصرات على كتب الطحاوي، وابن التركماني، وآخرهم إعلاء السنن للتهانوي.

ولقد اختصتُ دراسة الباحث هذه بنماذج للمسائل التي أعمل الطحاوي فيها النظر والتأمل الاجتهادي.

الكلمات المفتاحية: النظر، الآثار، الرأي، الراجح، الحديث، التناقض، الطحاوي، معاني الآثار.

Adas, Nathir. "Tahâvî'nin Meânü'l-âsâr Eserinde Nazarın Kavramsal Kullanımı".
Akademik Analiz 2 (Nisan 2024), 48-76.

معلومات العطف

10/02/2024 تاريخ الإرسال

10/04/2024 تاريخ القبول

30/04/2024 تاريخ النشر

مراجعات خارجيان / تحكيم مزدوج

يُعلن أن هذه الدراسة قد تم إعدادها وفقاً للمبادئ العلمية والأخلاقية، وأن جميع الدراسات التي تم الاستفادة منها قد تم ذكرها في قائمة المراجع

تم البحث ببرنامج Turnitin

akademikanalizdergisi@gmail.com

لم يتم الإبلاغ عن تضارب في المصالح

لم يتم استخدام تمويل خارجي لدعم هذه الدراسة

يملك المؤلفون حقوق الطبع والنشر لأعمالهم المنشورة في المجلة، ويتم نشر أعمالهم
بموجب ترخيص Creative Commons Attribution Non-Commercial 4.0.

حقوق الطبع والنشر والترخيص

Tahâvî'nin *Meâni'l-âsâr* Eserinde Nazarın Kavramsal Kullanımı

(Doktora Öğrencisi) Nathir Adas | 0009-0009-2598-8768 | nzerads.duma@gmail.com
Karabük Üniversitesi, Temel İslam Bilimleri, Hadis Anabilim Dalı, Karabük, Türkiye

Özet

İslam fıkında icthadi bakış açısını ve delillerini anlamak, bu konuda öncü olan fakihlerin hayatlarını ve yöntemlerini incelemek, önem verilmesi ve açıklığa kavuşturulması gereken mühim konulardandır. İbadetlerin usul ve kaideleri ancak bu konuda eserler vermiş güvenilen âlimlerin metodolojisini tanımakla öğrenilebilir. Bu düşünceden hareketle çalışmamız, hadis, fıkıh, usûl-ü fıkıh ve akâid alanlarında büyük bir etkiye sahip olan seçkin muhaddis fakihlerden İmam Tahâvî'nin (ö. 321/933) *Ma'âni'l-âsâr* adlı eserindeki yöntemini analiz etmeyi hedeflemektedir.

Sünnet-i Nebeviye, Kur'ân'dan sonra dinin temel ikinci kaynağı olarak kabul edilmektedir. Zira Kur'an ve Sünnetin her ikisi de vahiy temellidir. Bu husus ayet-i kerimede "Andolsun ki sana Kitab'ı ve onunla beraber onun mislini de verdik." ifadesiyle delillendirilmiştir. Bu nedenle Sünnet, Resulullah'a (s.a.v.) atfedilmesi, Kur'an'ın mücmel ve müteşabih ayetlerini açıklaması ve Kur'an'da hüküm verilmeyen bazı hükümleri teşri etmesi bakımından açık bir öneme sahiptir. Bu sebeple nesiller boyunca sünnetin rivayeti, tahlili ve tenkidi üzerine birçok eser kaleme alınmıştır.

Sünnet-i Nebeviyenin birçok alt dalı bulunmaktadır ve her birinin kendine özgü bir önemi vardır. Bu araştırma, sünnetin bir dalı olan ahkam hadisleri ve dirâyeti üzerine yoğunlaşmaktadır.

Fakihler, eserlerinde ahkâm hadislerine özel bir önem vermiş ve bu hadisleri "ahkâm hadisleri" başlığı altında özel olarak incelemiştir. Ayrıca, fıkıh kitaplarının çeşitli bölümlerinde ve bablarında da ahkâm hadisleri yer almaktadır. Bu eserlere örnek olarak, Kütüb-i Sitte, İmam Malik'in Muvatta'sı, Tahavi'nin ve İbn'u't-Turkmânî'nin eserleri ve son olarak da Tehanevi'nin *İla-i's-Sünne'si* gibi eserler gösterilebilir.

Çalışmamızda Tahavi'nin icthadî bakış açısı ve fıkıh delillerini kullanma yöntemi incelenmekte ve eserlerinde yer alan fikhî meselelerin analizine ve bu meselelerin çözümünde kullandığı delillere odaklanılmaktadır.

Makalede, Tahâvî'nin görüşleri zikri geçen eserinden rastgele örnekler seçilerek incelenmiş, onun nazar konusundaki metodolojisinin aydınlatılmasına gayret edilmiştir. Ayrıca onun fikhî konularda rivâyetler üzerindeki düşünce biçimi ortaya konulmaya çalışılmıştır. Onun yorumlarında rivâyet ve dirâyet arasında bir denge kurduğu anlaşılmaktadır. Ne tam bir re'y ehli gibi davranmış, ne de sadece bir rivâyet aktarıcısı olmuştur. Rivâyetlerle re'y arasında hassas bir denge kurmuştur. Re'y ile tespit edilemeyecek konularda yorumda bulunmaktan kaçınmıştır. Söz gelimi müteşabihâtlarla alakalı detaya girmemiş ve bunlara muhkem naslar çerçevesinde bir açıklama getirmekle yetinmiştir. Bu durumda onun batıl te'villere dalmadığı net bir şekilde ifade edilebilir. Onun rivâyet-dirâyet konusunda güçlü bir sisteminin olduğu anlaşılmaktadır. Rivâyetleri muteber görmede hassas davrandığı, bu konuda bazı sahabîlerin fetvâlarına muhalif bir hüküm bile olsa cesaretle güvendiği hadislerle amel ettiği çeşitli örneklerde görülmektedir. Bu durum, sahabenin namazda ik'â' (topukların üzerinde oturma) yaptığını iddia edenlere cevap veren kitabın sonuç kısmında açıkça ifade edilmiştir. Cevap şu şekildedir: "Allah Resulü (s.a.a), Yüce Allah'ın yarattıkları üzerindeki delilidir. Bu sahabelerin bu yasağı duymamış olmaları muhtemeldir ve eğer bu rivâyet onlara ulaşmış olsaydı, buna karşı çıkmazlardı."

İki bölümden oluşan makalede birinci bölümde Tahâvî ve *Meâni'l-âsâr* isimli eseri hakkında genel bilgilere ve ilmî yöntemine yer verilmiştir. Bu bölümde "nazar" kelimesinin ilgili eserdeki kullanıma istatistiğine de yer verilmektedir. Buna göre "nazar" 291 kere tekrar ederken, "nazar yöntemi" tamlaması 91 kere tekrar etmektedir. Birinci bölümde ayrıca Tahâvî'nin hayatı, yazdığı eserlere yapılan şerhler, hakkında yapılmış klasik

ve güncel çalışmalara değinilmiştir. Onun *Meâni'l-âsâr* eserinin yanı sıra özet bir akâid risalesi olan *el-Akâidesi* de dikkate alınmıştır. Nitekim bu risale onun düşünce yapısı hakkında önemli pasajlar içermektedir. Bu eserinin mukaddimesinden dahi onun Hanefî mezhebinin iyi bir takipçisi olduğu görülmektedir. Nitekim bu kitabını İmam Ebû Hanîfe, İmam Ebû Yusuf ve İmam Muhammed'in inancı üzerine yazdığını kaydetmektedir.

İkinci bölümde ise rivâyetleri yorumlamada “nazar ve istidlâli” kullanma yöntemi tespit edilmeye çalışılmıştır. Bunun için hüküm çıkardığı hadislerden çeşitli örnekler seçilmiştir. Bu bağlamda kadının mahremi olmadan yolculuğa çıkması, ihram giyildikten sonra koku sürülmesi, ihram giyip, tavaf ve sa'y eden kimsenin durumu, suyu kirlenmiş kuyunun temizlenmesi, insan artığının hükmü, abdest öncesi besmele çekilmesi, bismelenin ahkâmı konuları incelenmiştir.

Bu çalışmanın temel bulgularının şunlar olduğu kaydedilebilir: 1- Tahâvî Hanefî mezhebine mensup bir âlim olmakla birlikte, bu onu rivâyetlere dönerek hüküm vermesine engel olmamıştır. 2- Tahâvî'nin İsâ İbn Ebân ve Dâbüsî'nin benimsediği rivâyet odaklı yöntemine öncülük ettiği söylenebilir. 3- Tahâvî'nin nazar ve istidlâl yöntemi mutedil bir çizgidedir. Ne nassı ihmal etmekte ne de sadece literal bir okuma yapmaktadır. 4- Tahâvî'nin rivâyetler arasında tearuz olması durumunda, öncelikle farklı görüşleri birleştirmeye çalıştığı, buna imkân bulamazsa görüşler arasından güçlü olanı tercih ettiğini, buna da imkân bulamazsa nesih düşüncesine gittiğini görmekteyiz. Bu, cumhurun yöntemi olup, Hanefî mezhebinin meşhur uygulamasına aykırıdır.

Tahavî üzerine çeşitli çalışmalar yapılmışsa da onun, istidlâl metodu, usûl anlayışı ve tartışma metodolojisi üzerine yeni araştırmalar yapılabileceği kaydedilebilir. Ayrıca sonuç olarak yeni araştırmacılara şu tavsiyelerde bulunulabilir:

- 1- Tahavî'nin bırakmış olduğu ilmî mîras bir bütün olarak incelenmelidir. Nitekim onun fıkıh, hadis, usûl ve kelâm gibi ayrı ilim dallarını bir arada inceleyen eserleri bulunmaktadır.
- 2- Tahavî'nin İslâm düşünce tarihi içerisinde orta tutumlu bir âlim olduğu görülmektedir. Günümüzdeki aşırılıklar göz önünde bulundurulduğunda bu âlimi ön plana çıkarıcı çalışmaların yapılması yerinde olacaktır.

Anahtar Kelimeler: Nazar, Rivâyet, Re'y, Tercih, Hadis, Tenâkuz, Tahâvî, Meâni'l-âsâr.

Atıf Bilgisi Adas, Nathir. “Tahâvî'nin *Meânü'l-âsâr* Eserinde Nazarın Kavramsal Kullanımı”.
Akademik Analiz 2 (Nisan 2024), 48-76.

Geliş Tarihi	10/02/2024
Kabul Tarihi	10/04/2024
Yayın Tarihi	30/04/2024
Değerlendirme	İki Dış Hakem / Çift Taraflı Körleme
Etik Beyan	Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyulduğu ve yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiği beyan olunur.
Benzerlik Taraması	Yapıldı – Turnitin
Etik Bildirim	akademikanalizdergisi@gmail.com
Çıkar Çatışması	Çıkar çatışması beyan edilmemiştir.
Finansman	Bu araştırmayı desteklemek için dış fon kullanılmamıştır.
Telif Hakkı & Lisans	Yazarlar dergide yayınlanan çalışmalarının telif hakkına sahiptirler ve çalışmaları CC BY-NC 4.0 lisansı altında yayımlanmaktadır.

The Conceptual Use of Nazar in Tahāwī's Meān al-asār

(PhD student) Nathir Adas | 0009-0009-2598-8768 | nzerads.duma@gmail.com
Karabuk University, Basic Islamic Sciences, Department of Hadith, Karabük, Türkiye

Abstract

It is crucial to comprehend the ijthadi perspective and its evidences in Islamic jurisprudence, as well as to study the lives and methods of the pioneering jurists in this field. The methods and principles of worship can only be learned by gaining familiarity with the methodology of the trusted scholars who have written works on this subject. This study is based on the premise that an analysis of the methodology of Imam al-Taḥāwī (d. 321/933) is necessary. Imam al-Taḥāwī was a distinguished muhaddith jurist who had a significant impact on the fields of hadīth, fiqh, usul al-fiqh and aqā'id. His work Ma'ānī al-asār provides a valuable insight into his methodology.

The Prophet's Sunnah is accepted as the second fundamental source of religion after the Qur'an. This is because both the Qur'an and the Sunnah are based on revelation. This is evidenced by the statement in the verse: "We have certainly given you the Book and with it its like." For this reason, the Sunnah is of great importance in terms of being attributed to the Messenger of Allah (PBUH), explaining the mumbled and mutashabih verses of the Qur'an, and enacting some provisions that are not ruled in the Qur'an. As a result, numerous works have been written on the narration, analysis and criticism of the Sunnah over generations.

The Sunnah al-Nabawiyah comprises numerous sub-branches, each of which is of significance. This research concentrates on ahkam hadiths and their authenticity, which is a branch of the Sunnah.

This study examines Tahāwī's jurisprudential perspective and his method of using fiqh evidences. It also analyses the fiqh issues in his works and the evidences he used in the solution of these issues.

The article analyses al-Taḥāwī's views by randomly selecting examples from the aforementioned work. It also illuminates his methodology on nazar. Furthermore, his approach to narrations in the context of jurisprudence is also explored. It is evident that he sought to strike a balance between the use of narrations and the application of dirāyah in his interpretations. He did not adopt a purely narrative or purely rational approach, but rather sought to establish a nuanced equilibrium between these two modes of reasoning. He refrained from commenting on matters that could not be determined by re'y. For example, he did not provide a detailed analysis of the mutashabihāt, instead offering an explanation within the context of the perfect scriptures. This demonstrates that he did not engage in false interpretations. It is evident that he had a robust system of narration-dirāyet. It is evident from various examples that he was discerning in determining the credibility of narrations, even in the face of contrary rulings by some Companions. He demonstrated this courage in acting upon the hadith he trusted. This is clearly expressed in the concluding part of the book, which responds to those who claim that the Companions did ik'ā' (sitting on their heels) in prayer. The answer is as follows: "The Messenger of Allah (s.a.w.) is the proof of Allah Almighty over His creatures. It is possible that these Companions were unaware of this prohibition, and if they had been made aware of it, they would not have opposed it."

The initial section of the article, comprising two parts, provides an overview of al-Taḥāwī and his work, Meān al-asār, as well as his scientific methodology. This section also includes a statistical analysis of the frequency of the word "nazar" in the aforementioned work. The analysis reveals that while "nazar" is repeated 291 times, the phrase "method of nazar" is repeated 91 times. In the first chapter, Tahāwī's life, the commentaries on his works, and the classical and contemporary studies on him are also mentioned. In addition to his work al-Ma'an al-asār, al-Aqīdah, which is a summary treatise on aqīdah, is also taken into consideration. As a matter of fact, this treatise contains important passages about his thought structure. From the outset of this work, it is evident that he espoused the Hanafi madhhab. Indeed, he states that he wrote this book on the beliefs of Imam Abū Hanīfa, Imam Abū Yusuf and Imam Muhammad.

In the second part, the method of using "nazar and istidlāli" in the interpretation of narrations is sought to be determined. In order to achieve this objective, a number of examples were selected from the hadiths in question. These examples were then subjected to analysis in order to ascertain the author's stance on a number of pertinent issues. These included the permissibility of a woman travelling without her mahram, the application of perfume after wearing ihram, the status of a person who wears ihram and performs tawaaf and sa'i, the cleaning of a well whose water is contaminated, the ruling of human waste, the use of besmela before ablution, and the ahkām of "besmela". It can be observed that the principal findings of this study are as follows:

1. Despite the fact that al-Taḥāwī was a Hanafī scholar, this did not prevent him from making judgements based on the narrations.
2. It can be stated that al-Taḥāwī was the pioneer of the narration-oriented method adopted by Isā Ibn Abān and Dābūsī.
3. Al-Taḥāwī's method of nazar and istidlāl can be described as moderate. He neither neglects the nass nor does only a literal reading.
- 4- In the event of a conflict between the narrations, we see that Tahāwī first attempts to reconcile the differing opinions. If this is not possible, he opts for the more robust opinion. If this is also not possible, he resorts to the concept of naskh. This is the methodology of the republic and is at odds with the renowned practice of the Hanafī madhhab.

Despite the numerous studies that have been conducted on al-Taḥāwī, it is evident that further research can be conducted on his method of reasoning, his understanding of usul and his methodology of argumentation. In conclusion, the following recommendations can be made to new researchers:

- 1- Tahāwī's scholarly legacy should be analysed as a whole. Indeed, there are instances where his works examine various branches of science, including fiqh, hadith, usul and kalām, in a unified manner.
2. Tahāwī is regarded as a scholar with a moderate attitude in the history of Islamic thought. In light of the current prevalence of extremism, it would be beneficial to conduct studies that highlight this scholar's contributions.

Keywords: Theory, Akhbār, Opinion, Rajeh, Hadith, Contradiction, Tahāwī, Maāni al-akhbār.

Citation	Adas, Nathir. "The Conceptual Use of Nazar in Tahāwī's Meān al-asār". Academic Analysis 2 (April 2024), 48-76.
Date of Submission	10/02/2024
Date of Acceptance	10/04/2024
Date of Publication	30/04/2024
Peer-Review	Double anonymized- Two External
Ethical Statement	It is declared that scientific and ethical principles have been followed while carrying out and writing this study and that all the sources used have been properly cited.
Plagiarism Checks	Yes- Turnitin
Conflicts of Interest	akademikanalizdergisi@gmail.com
Complaints	The author(s) has no conflict of interest to declare.
Grant Support	The author(s) acknowledge that they received no external funding in support of this research.
Copyright & License	Authors publishing with the journal retain the copyright to their work licensed under the CC BY-NC 4.0.

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحابه ومن تبعهم الى يوم الدين. أما بعد:

من المسلم به أنّ للسنة الشريفة جوانب عديدة متفرّعة ومتشعبة ولكل منها أهميتها الخاصة بها، وهذا البحث يدرس جانباً واحداً منها، وهي: فقه الحديث ودرايته، ولذلك اعتنى الفقهاء بهذا الموضوع في مؤلفاتهم، وأوردوه بشكل مستقل بمسمى أحاديث الأحكام، وبالجملة حسب الكتب والأبواب الفقهية المتنوعة في مصنفاتهم. وهذا البحث يتناول مسألة النظر والاجتهاد عند الإمام الطحاوي في أوّل وباكورة مدوّناته الحديثية "معاني الآثار"، محاولاً جمع نماذج ودراسة بعض من الأحاديث الواردة في أبواب متفرقة نقداً وتحليلاً، وعلى الله التكلان.

1. نظرات تعريفية بالطحاوي وكتابه معاني الآثار

1.1. إحصائية استقرائية لأهم مصطلحات الاجتهاد

1.1.1. إحصائية أهم المصطلحات

لقد أتت مادة الكتاب على 6491 نصّاً مسنداً حسب ترقيم الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية من عام 1399هـ.

وإحصائية مصطلح النظر ومتعلقاته حسب ما تيسّر لي بشكل شخصي:

تكرر ذكر لفظة النظر 291 مرة خلال 285 صحيفة. وتكرر مصطلح طريق النظر 91 مرة. وتكرر مصطلح معاني الآثار 43 مرة. وتكرر مصطلح فرأينا 64 مرة ورأينا 37 مرة رأينا 200 مرة كلاً حسب لفظه. وتكرر مصطلح رأى 144 مرة ولم ترد لفظة رأي أو رأيت ألبتة. وتكرر مصطلح أفلا ترى 49 مرة.

وهذه الاستقراء الناقص العشوائي، إنّما يرشدنا إلى منهجية الإمام الطحاوي وخصوصيته في الاجتهاد والنظر.

1.1.2. ترجمة المصنّف¹

هو الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة (الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي)، ابن أخت الحافظ المزني، (229-321 هـ)، وهو إمام حافظ ثقة ثبت، تميّز وأمّ وناظر في علوم شتى ومن أهمها فتي الفقه والحديث حيث تتلمذ وروى عن مئة وخمس عشرة شيخاً² والبعض أوصلهم إلى ثلاثمئة ونيف³، وإليه انتهت رياضة الحنفية في مصر بعد أن كان شفعياً، فصار صيرفي الحنفية فقها وأصولاً وتنظيراً⁴، وكما روي في معظم كتب التراجم عن سبب انتقاله للحنفية: أنّه تكلم

¹ عبد القادر الفرشي، الجواهر المضبّة، (الهند حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ط1/، 1332 هـ)، 79/1؛ شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرنؤوط وفريقه، (دمشق: مؤسسة الرسالة، ط1/، 1422 هـ)، 23/29، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تذكرة الحفاظ وذبوله، تح: زكريا عميرات، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط1/، 1419 هـ-1998 م)، 21/3؛ عبد الحي بن أحمد العسكري الدمشقي الدمشقي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (بيروت: دار الكتب العلمية)، 258/3؛ حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (إسطنبول: وكالة المعارف 1943)، 1143/2.

² حسب إحصائية شخصية قام بها إبراهيم محمد النعيمي في مقالته، للتفصيل انظر إبراهيم محمد النعيمي "جهود الإمام الطحاوي في الجرح في كتابه شرح معاني الآثار"، مجلة كلية العلوم الإسلامية، 23/15 (2021)، 5.

³ محمد المطر، "آراء الإمام الطحاوي ومنهجه في العقيدة"، نقلاً عن عبد الله نذير في كتابه "أبو جعفر الطحاوي" مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ببني سويف، 13 (2021)، 167-192.

⁴ علي بن الحسين ابن عساكر، تاريخ دمشق، 369/5، ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية، 3/1.

يومًا بحضرة المزني في مسألة، فقال له المزني: "والله لا تفلح أبدا"، فغضب من قول المزني، وانقطع إلى أبي جعفر بن أبي عمران⁵ وكما قيل: "ربّ ضارة نافعة".

غير أنّه ذكر أبو يعلى الحنبلي، في كتابه "الإرشاد، في ترجمة المزني"، أن الطحاوي المذكور كان ابن أخت المزني وأن محمد بن أحمد الشروطي، قال: قلت للطحاوي: لم خالفت خالك، واخترت مذهب أبي حنيفة؟

فقال: لأني كنت أرى خالي يُديم النظر في كتب أبي حنيفة، فلذلك انتقلت إليه.

قلت: هذا هو الأليق بشأن هذا الإمام، والأحرى به، وأنه لم ينتقل من مذهب إلى مذهب بمجرد الغضب، وهوى النفس، لأجل كلمة صدرت من أستاذه وخاله، في زمن الطلب والتعلم، بل لما استدل به على ترجيح مذهب الإمام الأعظم، وتقدمه في صحة النقل، وإيضاح المعاني بالأدلة القوية، وحسن الاستنباط من كون خاله المزني مع جلالته قدره، ووفور علمه، وغزير فهمه، كان يديم النظر في كتب أبي حنيفة، ويتعلم من طريقته، ويمشي على سننه في استخراج الدقائق من أماكنها، والجواهر من معانها، نفعنا الله ببركة علومهم جميعاً⁶. وصنّف مؤلفات متميّزة نافعة، وطبع منها سبعة عشر، والباقي ما زال مخطوطاً أو مفقوداً، ومنها: "شرح معاني الآثار"⁷ و"بيان مشكل الآثار" و"اختلاف العلماء" و"الشروط الكبير والصغير والأوسط"، و"أحكام القرآن"، و"مختصر الفقه"⁸، و"متن العقيدة الطحاوية" وغيرها.

ويمكن أن يقال إن كتاب "معاني الآثار" هو أول كتاب في فقه السنّة؛ لأنّه جمع بين دفتيه فقه الحديث وحسن الاستنباط، وتكلم فيه على طريقة الأصوليين إضافة على اشتماله على فوائد حديثية، وأقوال في الجرح والتعديل والناسخ والمنسوخ، والمعلول من الحديث.

1.1.3. ما كتب عن الكتاب من شروح ومختصرات وتعليقات

من المعروف أنه لا يتصدى لتوفيق بين الأحاديث المتعارضة ظاهراً إلا من كان على دراية واسعة بعلم الحديث رواية ودراية والفقه وأصوله، وهذا ما اشتهر به الإمام الطحاوي من خلال كتبه وسيرته، إذ كان يعدّ من الأفاضل المتقدّمين الفقهاء المحدّثين البارزين، ومن أهم كتبه الدالّة على نضوج شخصيته العلمية كتابه: "شرح معاني الآثار أو معاني الآثار" وهو من أوائل مصنفاته⁹، ومن أجلّ دواوين السنّة القيمة التي ألّفت في منهج التعامل مع الأدلة الشرعية بطريق تبقى لنصوص الوحيين مكانتها التشريعية والتشريفية.

ولما كانت مخدّرات "شرح معاني الآثار" مقنّعة تحت نقابها، ومستورات محتجبة وراء حجابها، وأزهاره مستورة، وثماره مخبّأة في أكمامها، أراد الأئمة أن يجلوها على منصّة الإيضاح والإفصاح، ليصير عرضة للخطاب وبغية الطلاب، بأن يدوّن شرحاً يزيل صعابه، ويستخرج من القشور لبابه، ويبين ما فيه من المشكلات ويكشف ما فيه من المعضلات، فهو مشتمل على أحاديث الأحكام وأدلة المسائل الفقهية الخلافية مرتباً على الكتب والأبواب الفقهية، ذكر فيه مصنّفه الآثار المأثورة عن رسول الله ﷺ في الأحكام التي يتوهم أن بعضها ينقض بعضها وبين ناسخها من منسوخها ومقيدتها من مطلقها وما يجب به العمل وما لا يجب، ولذلك يعد الكتاب أحد مصادر الحديث النبوي الشريف المعتبرة، وقد عدّه الحافظ بن حجر في كتابه "إتحاف المهرة" أحد الكتب الحديثية

⁵ ابن عساکر، تاريخ دمشق: 369/5.

⁶ المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي، الطبقات السنّية في تراجم الحنفيّة، تح: عبد الفتاح محمد الحلو، (الرياض، السعودية، دار الرفاعي، ط/1، 1989 م)، 137/1.

⁷ عبد القادر القرشي، الجواهر المضية، 104/1؛ مصطفى عمار، معجم ما طبع من كتب السنّة، 179.

⁸ وهو مطبوع بتحقيق أبي الوفاء الأفعاني، سنة 1370 هـ في القاهرة/مصر.

⁹ القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفيّة، 79/1؛ الدمشقي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 258/3.

التي تلي الكتب الستة من حيث كونها مظنة الحديث الصحيح وذلك لما احتوى عليه هذا الكتاب من فوائد تتعلق بالأحاديث سندا ومنتنا، وبيان وجوه الاستنباطات، وإظهار وجوه المعارضات، وتمييز النواسخ من المنسوخات، وأقوال في الجرح والتعديل تساعد في قبول الأخبار وردّها، مع حسن ترتيبه وتبويبه، قاله العيني وغيره بتصرف¹⁰.

1.1.4. شروحات الكتاب القديمة

نظرا لأهمية كتاب "شرح معاني الآثار" وقد تجلت قيمته باهتمام العلماء به قديما وحديثا، شرحا، واختصارا، وتخريجا، وبيانا لمنهجه، وترجمة لرجاله، واستخراجا لزوائد أحاديثه على الكتب الستة، ومن ذلك ما يلي مرتبا حسب تاريخ وفيات مؤلفيها:

1- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)¹¹

و"مباني الأخبار في شرح معاني الآثار" لبدر الدين العيني¹².

و"مغاني الأخبار في أسامي رجال معاني الآثار" لبدر الدين العيني.

2- "أماني الأخبار في شرح معاني الآثار"، لمحمد يوسف الكاندهلوي المعروف بـ "حضرت جي" (ت: 1384هـ)، طبعة إدارة تأليفات أشرفية، باكستان.

3- "شرح معاني الآثار للطحاوي"، للحافظ أبو محمد علي بن زكريا المنبجي (ت: 686هـ) صاحب كتاب "اللباب في الجمع بين السنة والكتاب".

1.1.5. الكتب والرسائل والمقالات العلمية الحديثة

ومن أهم ما وقفت عليه مجموعة كبيرة من رسائل الماجستير والدكتوراه في جامعة الأردن تحقيق ودراسة معاني الآثار، وكذا بعض الجامعات الإسلامية، ومنها ما يلي:

1- ترجيحات الإمام الطحاوي في العبادات من خلال كتابه شرح معاني الآثار دراسة فقهية مقارنة، الشمري، جاسم كاظم عبادي، أطروحة دكتوراه لعام (2007)، كلية الفقه وأصوله، الجامعة الإسلامية ببغداد، بإشراف أم د محمود خلف جراد.

2- مخالقات الإمام الطحاوي لأئمة مذهبه من خلال كتابه شرح معاني الآثار، إيهاب جمال نومان، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الآداب، الدراسات الإسلامية، جامعة طيبة، تخصص الفقه.

3- الآراء الفقهية للإمام الطحاوي في الجنائيات والحدود من خلال كتابه شرح معاني الآثار

بواسطة: علي، شيماء عبد الله عبد الرحمن منشور: (2014)

¹⁰ العيني، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، 9/1.

¹¹ محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيتابي -نسبة لمدينة عنتاب التركية-، الحنفي أبو محمد، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط/1، 2008).

¹² محمد الكتاني، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، 43؛ كارل بروكمان، تاريخ الأدب العربي، 282/2؛ فؤاد سيّركين، تاريخ التراث العربي، 93/3.

4- شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي من نهاية باب الضوء هل يجب لكل صلاة أم لا؟ إلى بداية باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء وقراءتهم للقرآن، دراسة وتحقيق: أنس يوسف سلامة، رسالة ماجستير، المشرف: محمد عبد محمود. كلية الدراسات العليا، جامعة الأردن، منشور: (2010).

5- الحاوي لرجال الطحاوي: الكنى والأنسب والألقاب والمبهمات، للمحدث العلامة المحقق حبيب الرحمن الأعظمي (ت:1412هـ)؛ حققه الأستاذ عبد الكريم محمد جراد عن نسخة مخطوطة، وقدمه رسالة جامعية.

وهو أول كتاب يجمع رجال كتاب (مشكل الآثار) للطحاوي، ورجال كتاب (معاني الآثار) له، والذين اعتنوا برجال الطحاوي قبله أو بعده اقتصر على رجال (معاني الآثار) دون المشكل.

1.1.6. سند الطحاوي لابن حجر

سند ابن حجر للطحاوي¹³: أخبرنا به الشيخ أبو إسحاق التنوخي مشافهة أنبأنا أبو محمد عبد الرحمن بن عبد المولى بن إبراهيم اليلداني إجازة إن لم يكن سماعا ولو لبعضه عن إسماعيل بن أحمد العراقي إجازة إن لم يكن سماعا عن الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المديني أنبأنا إسماعيل بن الفضل الأخشيذ أنبأنا منصور بن الحسين أنبأنا أبو بكر بن المقرئ أنبأنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي.

1.2. ملامح منهجية الطحاوي وعقيدته

1.2.1. عقيدة الطحاوي

وأهم وأشهر ما يؤخذ على الطحاوي -حسب كلام المدّعين- مسألة أصل الإيمان، حيث يقول: "الإيمان هو الإقرار باللسان، والتصديق بالجنان... والإيمان واحد، وأهله في أصله سواء، والتفاضل بينهم بالخشية، والتقى..."¹⁴. فهنا أخرج العمل من مسمى الإيمان، وجعل الإيمان شيئا واحدا! وهذا خلاف مذهب السلف المتفق عليه، بأن الإيمان قول، وعمل، واعتقاد، وأنه يزيد وينقص. وبالتالي يتفاضل أهله فيه.

وقال في مقدمة كتابه "رسالته": "هذا ذكر بيان عقيدة أهل السنة والجماعة على مذهب فقهاء الملة: أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، وأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، وما يعتقدون من أصول الدين ويدينون به رب العالمين"¹⁵.

وعقيدة الإرجاء هذه أخذها من فقهاء المذهب الحنفي والتي قالها حماد بن أبي سليمان، وتبعه عليها أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وهؤلاء عند أهل الحديث والأثر وافقوا السنة والجماعة في أكثر المسائل، لكنهم خالفوهم في الإيمان؛ ولهذا أطلق عليهم مرجئة الفقهاء وإن كان هو أحسن أقوال المرجئة وأقربها إلى السنة والجماعة، وهم بهذه الفكرة مرجئة؛ لأن كلامهم في الإيمان كلام المرجئة؛ لأنهم أرجؤوا العمل عن مسمى الإيمان، وقالوا: "إن أهله في أصله سواء". وقيل لهم: مرجئة الفقهاء نسبة لفقهاء مدرسة الحنفية الذين اشتهروا بذلك.

¹³ ابن حجر العسقلاني، المعجم المفهرس، 53/1.

¹⁴ الطحاوي، متن العقيدة الطحاوية، (بيروت: دار ابن حزم، 1995)، 137.

¹⁵ الطحاوي، العقيدة الطحاوية، 1.

وإن تكلف بعضهم في تأويل الأحاديث تكلفاً ظاهراً كما حُكي عن أبي المعين النسفي (508هـ)¹⁶ أنه طعن في صحّة الحديث شعب الإيمان "الإيمان بضع وسبعون شعبة . . ."، بأنّ الراوي قال: "بضع وستون أو بضع وسبعون"، فقد شهد الراوي بغفلة نفسه حيث شكّ فقال "بضع وستون أو بضع وسبعون" مع أنّ البخاري ومسلم إنّما رووه "بضع وستون"¹⁷ من غير شكّ، ... مع احتجاج كلّ أئمة الحديث به ومنهم البخاري ومسلم في صحيحيهما¹⁸.

وبالتحقيق والنظر يجد المنصف أنّ الخلاف نظري ليس إلا¹⁹، فلا ثمرة ولا أثر له على سلامة نظرهم وقوة حجّتهم العقديّة، لا كما قالوا: "يظهر من هذا التقديم أنّ هذا المؤلّف مبنيٌّ على كلام أهل السنة والجماعة بعامّة، وعلى مذهب مرجئة الفقهاء في الإيمان بخاصّة" كما قالته السلفية المعاصرة حاملة لواء المشاغبة والفوضى، والحق الذي عليه السادة الحنفيّة أنهم براء من تلك الدعوى المنمقة، بل هم حملة لواء السلف الصالح الذي تلقته الأمة بالقبول كبراً عن كبر، وهذا صريح كلام العقيدة الطحاوية "فهذا ديننا واعتقادنا ظاهراً وباطناً، ونحن براء إلى الله من كل من خالف الذي ذكرناه وبيّناه، ونسأل الله تعالى أن يثبتنا على الإيمان، ويختم لنا به، ويعصمنا من الأهواء المختلفة والآراء المتفرقة والمذاهب الردية، مثل: المشبهة، والمعتزلة، والجهمية، والجبرية، والقدرية وغيرهم من الذين خالفوا السنة والجماعة، وحالفوا الضلالة، ونحن منهم براء، وهم عندنا ضلال وأردياء، وبالله العصمة والتوفيق"²⁰.

وإن جمهور العلماء تلقوا عقيدة الطحاوي بالقبول والاستحسان على اختلاف مذاهبهم، ولذلك شرحها سبعة من كبار أئمة الحنفيّة، ومنهم العلامة ابن أبي العز الحنفي (ت792هـ).

وقال السبكي الشافعي: "جمهور المذاهب الأربعة على الحقّ يقروُن عقيدة الطحاوي التي تلقّاها العلماء بالقبول"²¹.

ولهذا فقد اعتنى بإخراج الكتاب وتحسينه وتحقيقه بضبط نصوصه وتخريج أحاديثه عدد من أهل العلم والباحثين منها: تحقيق الشيخ أحمد شاكر، والشيخ شعيب الأرناؤوط، والدكتور عبد الله التركي وغيرهم.

1.2.2. سبب تأليف الكتاب

وقد صرّح الإمام الطحاوي -في مقدّمة كتابه الذي لم يعنونه- سبب تأليفه فقال²²: أنّ بعض أصحابه من أهل العلم سأله أن يضع له كتاباً يذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله ﷺ في الأحكام التي يتوهم أهل الإلحاد والضعفة من أهل الإسلام أن بعضها ينقض بعضها لقلّة علمهم بناسخها من منسوخها، وما يجب به العمل منها، لما يشهد له من الكتاب النّاطق والسنة المجتمع عليها، وأن يجعل لذلك أبواباً يذكر في كلّ كتاب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ، وتأويل العلماء، واحتجاج بعضهم على بعض، وإقامة

¹⁶ النسفي: ميمون بن محمد بن محمد بن معبد بن مكحول أبو المعين النسفي عالم بالأصول والكلام، كان بسمرقند وسكن بخارى من كتبه: بحر الكلام، وتبصرة الأدلة في الكلام؛ والتمهيد لقواعد التوحيد والعمدة في أصول الدين، وغيرها، توفي سنة 508 هـ؛ الفرشي، الجواهر المضبّة، (527/3)، خليفة حاجي، كشف الظنون، 225/1؛ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، الأعلام، (بيروت: دار العلم للملايين، ط/15، 2002)، 341/7.

¹⁷ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، صحیح البخاري، تج: حمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ)، "الإيمان"، 9؛ ومسلم بن الحجاج بن مسلم بن وژد بن كوشاذ القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تج: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، عام: 1955)، "الإيمان"، 58.

¹⁸ البخاري "الإيمان"، 9؛ مسلم "الإيمان" 35.

¹⁹ ناصر الدين الألباني، تخريج العقيدة الطحاوية لأحمد الطحاوي، (بيروت: المكتب الإسلامي، بدون تاريخ)، 62 / 1.

²⁰ الطحاوي، العقيدة الطحاوية، 223/1.

²¹ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، معبد النعم ومبید النقم، (بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط/1، 1986)، 62.

²² أحمد الطحاوي، مقدّمة معاني الآثار، تج: شعيب الأرناؤوط، (دمشق: مؤسسة الرسالة، ط/1، 1994)، 1/1.

الحجة لمن صحَّ عنده قوله منهم بما يصحُّ به مثله من كتاب أو سنة أو إجماع أو تواتر من أقاويل الصحابة أو تابعيهم، وأنه نظر في ذلك.

1.2.3. توصيف أبواب الكتاب ومحتواه

العنوان مفتاح الكتاب عموماً، وههنا الطحاوي اعتمد معنى الآثار بالمعنى الشمولي، فذكر المتصل والمنقطع والموقوف، وبسند المتصل، مع بيان صنعه الحديثية في الحكم على مروياته، وهذه حسنة معتبرة، وعليه فقد أورد غالب أبواب الدين من العقيدة والفقه والتزكية والتفسير وأمثالها²³، وقسم كتابه بتقسيم كتب الفقه المعهودة ابتداءً من كتاب الطهارة وانتهاءً باب الميراث، وقسمه إلى (373) باباً، وعنوان لكل باب بما يدلّ على المعنى الفقهي الذي يقصده، فيذكر أحاديث متفرقة من أول الكتاب إلى آخره.

1.2.4. منهج الطحاوي في كتابه

من حيث الصنعة الحديثية، منهجه في بيان طرق الحديث واختصارها: نوع الطحاوي في أساليب رواية الحديث وبيان طرقها، فمن ذلك:

1-التحويل بين الأسانيد (إحالة إسنادية): أي الانتقال من اسناد إلى اسناد آخر بوضع حاء التحويل (ح).

2-الجمع بين الشيوخ بالعطف: إذا سمع الطحاوي الحديث الواحد من شيخين أو أكثر، يجمع بينهم بحرف الواو، ثم يذكر الجزء المشترك من الإسناد بكامله.

3-الإحالة على الأحاديث: فهو يحيلك في بعض الأبواب على ما ذكره من أحاديث في أبواب أخرى.

4-الإشارة إلى المتن (إحالة متنية): إذا روى حديثاً بإسناده ومثله ثم أتبعه بإسناد آخر لا يذكر المتن، وإنما يكتفي بالإشارة إليه بقوله: "مثله" أو "نحوه".

وورد في "منهاج السنة النبوية" لابن تيمية²⁴: "الطحاوي ليست عادته نقد الحديث كنقد أهل العلم، ولهذا روى في "شرح معاني الآثار" الأحاديث المختلفة، وإنما يرجح ما يرجحه منها -في الغالب- من جهة القياس الذي رآه حجة، ويكون أكثرها مجروحاً من جهة الإسناد لا يثبت، ولا يتعرّض لذلك، فإنه لم تكن معرفته بالإسناد، كمعرفة أهل العلم به، وإن كان كثير الحديث فقيهاً عالماً".

وقال ابن رجب في "شرح العلل"²⁵: "الطحاوي من أكثر الناس دعوى لترك العمل بأحاديث كثيرة، وعمامة هذه الأحاديث قد ذكرناها في مواضعها من الكتاب".

فترك العمل بالحديث قد يكون بالقول بنسخه بدون دليل واضح، كما فعل الطحاوي في "شرح معاني الآثار" في مسألة الصلاة على الجنائز في المسجد، فقد ذهب إلى نسخ حديث عائشة الذي أخرجه مسلم في "صحيحه"²⁶ بحديث أبي هريرة مع ضعفه²⁷،

²³ أسامة الخياط، *مختلف الحديث*، (بيروت: دار ابن حزم ودار الفضيلة، 2001)، 413.

²⁴ تقي الدين ابن تيمية، *منهاج السنة النبوية*، تح: محمد رشاد سالم، (الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط/1، 1986)، 195/8.

²⁵ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الشهير بابن رجب الحنبلي، *شرح العلل*، تح: نور الدين عتر، 332/1.

²⁶ مسلم، "كتاب الجنائز"، 34.

²⁷ أبو داود، *سنن أبي داود*، تح: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، (بيروت، دار الرسالة العالمية، ط/1، 2009)، "كتاب الجنائز"، 54 - باب الصلاة على الجنائز في المسجد، (رقم: 3191)؛ أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (دمشق: مؤسسة الرسالة، ط/2، 1999)، (رقم: 9728 و65

فقال الطحاوي²⁸: " فَلَمَّا اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ، فَكَانَ فِيهَا رَوِيْنَا فِي الْفَضْلِ الْأَوَّلِ إِبَاحَةَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَفِيهَا رَوِيْنَا فِي الْفَضْلِ الثَّانِي كِرَاهَةَ ذَلِكَ، اخْتَجْنَا إِلَى كَشْفِ ذَلِكَ لِتَعَلُّمِ الْمُتَأَخَّرِ مِنْهُ، فَتَجَعَلَهُ نَاسِحًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ... "فصار حديث أبي هريرة أولى من حديث عائشة لأنَّه ناسخ له!" وهو أمر لا يصحُّ دراية ولا رواية كما يقول الخصوم، بل هو النسخ بعينه بدلالة التاريخ والله الموفق.

1.2.5. منهجه في الجرح والتعديل وتعريف الرواة

قلَّ كلام الطحاوي في الرجال جرحًا وتعديلاً، فتراه يقول مثلاً: "فإنما رواه مطر الوراق، ومطر عندهم ليس هو ممن يحتج بحديثه"²⁹، ويقول: "وهو حديث صحيح؛ لأن الحسن بن عياش وإن كان هذا الحديث إنما دار عليه فإنه ثقة حجة قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره"³⁰.

وأقوله في الجرح والتعديل عموماً تنقسم إلى ثلاثة أقسام عموماً:

- 1- ما كان صادراً عنه: وكانت أقواله في الجرح قليلة ومعدودة فمجموع الرواة الذين حكم بتضعيفهم من كلامه خمسة.
- 2- ما نقله عن غيره من العلماء: مثل قوله في تضعيف يزيد بن الأدهم: "فقد ضعفه عمرو بن دينار في خطابه للزهري، وترك الزهري الإنكار عليه، وأخرجه من أهل العلم، وجعله أعرابياً بوالاً"³¹.
- 3- ألفاظ الجرح التي أوردها على لسان خصومه للاحتجاج بها عليهم: وأكثر عبارات الجرح في كتاب الطحاوي كانت من هذا النوع ومن ذلك قوله في تضعيف صدقة بن عبد الله: "قيل لهم: صدقة بن عبد الله هذا، عندكم ضعيف، فكيف تحتجون؟"³². وقد يعتذر عما صدر منه من كلام في جرح بعض الرواة فيقول: "ولم أرد بشيء من ذلك الطعن على عبد الله بن أبي بكر، ولا على ابن لهيعة، ولا على غيرهما ولكي أردت بيان ظلم الخصم"³³.

1.2.6. منهجه في تراجم الأبواب

ويتراجم الباب على مسائل الفقه المعتادة، وينبئ بذلك على استنباطات عزيزة من الأحاديث، فغالب تراجم أبواب معاني الآثار (التراجم الظاهرة): وهي التي يدل عنوان الباب فيها على مضمونه من الأحاديث دلالة واضحة، ومن المسالك التي استخدمها الطحاوي في هذا النوع من التراجم:

- 1- تصنف تراجم الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ضمن التراجم الظاهرة المباشرة. مثال: باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء وقراءتهم القرآن.

و10568)، وقال الأرنؤوط في تحقيقه لأبي داوود وأحمد: إسناده ضعيف. صالح مولى التوأمة قد اختلط، وهو ضعيف فيما انفرد به، لا سيما أنه خالف في روايته هذه حديث عائشة الصحيح السابق، وقد ضعف هذا الحديث الامام أحمد فيما حكاه النووي في "شرح مسلم" -شرح الحديث (973).

28 الطحاوي، معاني الآثار، 241/2؛ محمود العيني، نخب الأفكار، 317/07.

29 الطحاوي، معاني الآثار، 20/5.

30 الطحاوي، معاني الآثار، 465/1.

31 الطحاوي، معاني الآثار، 21/5، العيني، نخب الأفكار، 324/10.

32 الطحاوي، معاني الآثار، 146/1، العيني، نخب الأفكار، 101/2.

33 الطحاوي، معاني الآثار، 144/1.

2- نَوَّع الإمام الطحاوي في تراجمه ما بين إخراجها بصيغة مباشرة. ومثاله: باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام³⁴، باب المسح على النعلين³⁵.

3- الصيغة الخبرية العامة: وهي التي تحتمل أوجه عدّة من المسألة، وهي أكثر أبواب المصنف ولم يأت بالصيغة الخبرية الخاصّة. الاستفهام: مثل قوله "باب صفة التيمم كيف هي؟"³⁶.

4- الاقتباس: وقد يقتبس الإمام الطحاوي الترجمة من حديث الباب كما في قوله: "باب معنى قول رسول الله ﷺ: شهرًا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة"³⁷، أو من معناه كما في قوله: "باب إنزاء الحمير على الخيل"³⁸.

5- لا يصح الإمام الطحاوي باختياره الفقهي في ترجمة الباب، وإنما يكون ذلك في كلامه

ومناقشاته ومثاله كما في: "باب الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر هل يتوضأ به أو يتيمم"³⁹، ثم يذكر آراء العلماء ويرجح بينهما.

1.2.7 منهجه العام في معالجة الآثار الفقهية والحكم عليها

1- منهجه منهج جمهور المحدثين الفقهاء نفسه، من حيث البداية بطريقة الجمع ثم الترجيح ثم النسخ، وإنه قد عني في الكتاب بوجوه مسلك الجمع أكثر من غيره تمشياً مع القاعدة التأسيسية: "الإعمال أولى من الإهمال"، ولم يتأثر بمذهبه الحنفي القائل بتقديم النسخ على الجمع.

2- ذكره للأقوال في المسائل المتنوعة مع نسبتها لأصحابها بالأسانيد: وإذا كان الأمر متعلقاً بعلم الحديث فإنه يرجع فيه إلى المحدثين كأحمد وابن معين والبخاري، فيسوق الأخبار التي يتمسك بها أهل العلم في مسائل الخلاف الفقهي بسنده، ويتوسّع في سرد الأسانيد، ثم يدرسها دراسة حديثة وينقدها، ويذكر أدلّة المخالفين له في الباب مع إثبات أدلّة الحنفية، ثم يرجّح ما استبان له وجه الصواب منها، وغالباً ما يأتي بالرأي المخالف له في الأول، وهو في كلّ هذا يتّبع الدليل والأثر، فكتابه هذا يشتمل على كثير من آثار الصحابة والتابعين، ويظهر إنصافه واعتداله وأدبه مع من يتكلم فيهم من الرواة، وكما يوجد فيه الكثير من كلام الأئمة في الأحاديث والرواة، ويعرّف الراوي من حيث نسبه واسمه وصحبته، ويضبط اسمه بالحروف إن لزم الأمر، وينبّه على خطأ في اسم الراوي إن وجد.

3- المقارنة والترجيح: ومن ذلك كلامه على مسألة نقض الوضوء من مس الذكر حيث قال بعد أن أورد روايات من احتج على نقض الوضوء من مس الذكر وناقشها قال: "فقد ثبت فساد هذه الآثار كلها التي يحتج بها من يذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الفرج وقد رويت آثار عن رسول الله ﷺ يخالف ذلك"⁴⁰، ثم ذكر الروايات التي تدل على ما رجّحه من عدم النقض.

وأفاد وأجاد مع الإطناب في موضع الإطناب، والإيجاز في موضع الإيجاز.

³⁴ الطحاوي، معاني الآثار، 183/1، العيني، نخب الأفكار، 242/2.

³⁵ الطحاوي، معاني الآثار، 194/1، العيني، نخب الأفكار، 293/2.

³⁶ الطحاوي، معاني الآثار، 220/1، العيني، نخب الأفكار، 391/2.

³⁷ الطحاوي، معاني الآثار، 107/4، العيني، نخب الأفكار، 295/8؛ البخاري، "كتاب الصوم"، 12- باب شهرًا عيد لا ينقصان، (رقم 1912)؛ مسلم، "كتاب الضّيام"، 7، (رقم: 32-1089).

³⁸ الطحاوي، معاني الآثار، 52/7، محمود العيني، نخب الأفكار، 450/12؛ أبو داود، "الجهاد"، 75، رقم: (256)؛ النسائي، "الخيل"، 10- التشديد في حمل الحمير على الخيل، (رقم 4421).

³⁹ الطحاوي، معاني الآثار، 189/1، العيني، نخب الأفكار، 274/2.

⁴⁰ الطحاوي، معاني الآثار، 148/1، 144.

4- الإشارة إلى تواتر الحديث: فقد ورد قوله بتواتر بعض الأحاديث قرابة الثلاثين موضعاً، ومنها على سبيل المثال قوله في قراءة صلاة المغرب: مَعَ تَوَاتُرِ الرَّوَايَةِ فِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ...⁴¹

وقوله: "وقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ مجيئاً متواتراً في نهيه عن أكل لحوم الحمر الأهلية"⁴²، ثم ساق الروايات عن اثني عشر صحابياً بطرق مختلفة عن كل صحابي.

5- الإشارة إلى نفي السماع وإثباته: فيقول مثلاً: هذا حديث منقطع أيضاً لأن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان شيئاً، حدثنا بذلك بن أبي داود قال: سمعت أبا مسهر يقول ذلك⁴³.

6- التضعيف والتصحيح: فتراه مثلاً يقول في حديث طلق بن علي مرفوعاً: "هل هو إلا بضعة منك"، ومن عباراته: "فهذا حديث صحيح مستقيم الإسناد غير مضطرب في إسناده ولا في متنه"⁴⁴، و"فهذا الحديث صحيح الإسناد"⁴⁵، و"هذا الحديث منقطع لا يقوم بمثله حجة"⁴⁶.

فميزة منهجه وصناعته الحديثية أنها ظاهرة واضحة، تصلح للارتقاء بطالب الحديث دربة ومعرفة وتمكناً، كما أنها تنفع المتقدم؛ لما جمعه من فنون النقد وسعته وغزارة مصادره.

1.3.1 أهم ما قيل في نقده

وبالرغم من هذه الصفات العظيمة التي أسبغها عليه أهل العلم بحق، فإنه رحمه الله لم يسلم ممن ينتقص قدره، ويصفه بقلة المعرفة، ويتهمه بما هو بريء منه.

1.3.1 مسألة العمل والإيمان

مما اعترض عليه كما سبق قوله في مسألة الإيمان: "الإيمان هو الإقرار باللسان، والتصديق بالجنان... والإيمان واحد، وأهله في أصله سواء، والتفاضل بينهم بالخشية، والتقى..."⁴⁷، حيث أخرج العمل من مسمى الإيمان، وجعل الإيمان شيئاً واحداً!

وورد في "نخب الأفكار"⁴⁸ للعيبي -في مسألة البسملة في الوضوء-: أي لم يرد النبي ﷺ بذلك أي بقوله: "ليس المؤمن الذي يبني شعبان، وجاره جائع"، أنه خرج بتركه ذلك عن الإيمان إلى الكفر؛ لأن حقيقة الإيمان موجودة فيه لعدم ما يضاذه، ولكنه ﷺ أراد بذلك أنه ليس المؤمن الكامل في مراتب الإيمان، والإيمان له مراتب، وشعب كما قال ﷺ: "الإيمان بضع وسبعون شعبة" فتركه شعبة منها لا يخرج عن حقيقة الإيمان، ولكن عن تلك الشعبة التي هي من فضائل الإيمان.

قوله: "في أشباه لهذا كثيرة" يتعلق بمحذوف، أي كما أراد ﷺ هذا المعنى في أشباهه، أي أمثال ونظائر لهذا، أي للحديث المذكور.

41 الطحاوي، معاني الآثار، 208/2.

42 الطحاوي، معاني الآثار، 398/8.

43 الطحاوي، معاني الآثار، 148/1.

44 الطحاوي، معاني الآثار، 150/1.

45 الطحاوي، معاني الآثار، 158/1.

46 الطحاوي، معاني الآثار، 319/8.

47 الطحاوي، متن العقيدة الطحاوية، 137/1، الألباني، تخريج العقيدة الطحاوية، 62/1.

48 العيبي، نخب الأفكار، 234/1.

والحقيقة أنّ المسألة نظريّة دقيقة لا تطبيقية واقعية، فواقع الحنفية العمليّ وجوب العمل كغيرهم من المذاهب العقدية والفقهية، غير أنهم اعتبروا العمل من كمال الإيمان وهذا ملمح عزيز يُحسب لهم، وعليه فقد ميّزوا بين أصل الإيمان وأسباب زيادته ونقصانه.

1.3.2. قلة الصنعة الحديثية

فقد ذكر الإمام البيهقي في كتابه "معرفة السنن والآثار"، قال الشيخ أحمد: ونحن إنما اعتمدنا في الباب على ما مضى وحديث عمرو بن شعيب⁴⁹ يؤكد إلا أن هذا الشيخ لعله سمع شيئاً فلم يحكمه، فأردت أن أبين خطأه في ذلك، وقد سكت عن كثير من أمثال ذلك، فبين في كلامه أن علم الحديث لم يكن من صناعته، وإنما أخذ الكلمة بعد الكلمة من أهله، ثم لم يحكمها.⁵⁰

وفي هذا تجريح قاس لأبي جعفر، وطعن بعدالته، واتهام له بالجهل في صنعة الحديث وقد تولى غير واحد من أهل العلم الرد على هذا الطعن، وبيان أنه صادر عن عصبية وهوى، فقد قال الحافظ عبد القادر القرشي، في "الجواهر المضية"⁵¹ بعد أن أورد كلام البيهقي: هكذا قال. وحاشا لله أن الطحاوي رحمه الله يقع في هذا، فهذا الكتاب الذي أشار إليه هو الكتاب المعروف بـ "معاني الآثار"، وقد تكلمت على أسانيده، وعزوت أحاديثه وإسناده إلى الكتب الستة، و "المصنف" لابن أبي شيبة، وكتب الحفاظ، وسميته بـ "الحاوي في بيان آثار الطحاوي"، "...".

وفي "غاية البيان" للإتقاني أقول لا معنى لإنكارهم على أبي جعفر فإنه مؤتمن لا متهم مع غزارة علمه واجتهاده وورعه وتقدمه في معرفة المذاهب وغيرها فإن شككت في أمره فانظر شرح معاني الآثار هل ترى له نظيراً في سائر المذاهب فضلاً عن مذهبنا هذا".

وما سبق من بيان درجته وعلميته في الصنعة الحديثية مما يكفينا جواباً وردّاً عن هذه الدعوى المستعجلة.

1.3.3. الاختيارات الفقهية للطحاوي

الاختيارات الفقهية للطحاوي: وقيد الطحاوي الاختيارات الفقهية المنسوبة إلى غيره من الفقهاء.

أولاً: اختيارات أبي جعفر الطحاوي، وهي:

1. ما رجحه قولاً له، أخذ به صراحة، دلّ على ذلك قوله الذي لا يحتمل سوى ذلك.
2. ما صوّب فيه الطحاوي قولاً من أقوال الفقهاء واستدلّ له، وتبيّن من خلال استدلاله ميله إلى هذا الاتجاه الفقهي.

ثانياً: أثر اختياراته الفقهية على مذهب الأحناف، وتقريره الذي يعني:

1. حكاية المذهب على وجه التحقيق والتصويب لرواياته.
2. تقرير المذهب من جهة إثبات فروعه، والاستدلال على صحتها.
3. بيان أوجه القوة والضعف في فروع المذهب وقواعده، من خلال موافقة المذهب الحنفي أو مخالفته.

⁴⁹ الطحاوي، معاني الآثار، 1/144، 148.

⁵⁰ البيهقي، معرفة السنن والآثار، تح: عبد المعطي أمين قلعي، (باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، (دمشق - بيروت: دار قتيبة)، ط/1، 1991)، رقم: 1101.

⁵¹ القرشي، الجواهر المضية، 431.

4. تقرير فروع المذهب الحنفي الفقهية، وتقريبها للعقول.

5. المبالغة في تحقيق المعنى، وتصويره بعبارات مختلفة وأدلة متنوعة (فيما يتعلّق بفروع المذهب الفقهية).

6. محاولة حمل المخالف للمذهب على الإقرار بصحته؛ بتقرير الأدلة، وإيضاح أبعادها ودفع الطعون الملقاة في وجه المذهب من جهة الأصول والفروع معا

2. مسالك الطحاوي في تأويل الآثار بالرأي ومنهجيته

2.1. المطلب الأول

2.1.1. مسالك الطحاوي النُّظَر في تفسير الآثار بالرأي

تعريف الرأي لغة: مهموز من قولهم: رأيت رأيا حسنا، فالراء والهزمة والياء أصل يدل على نظر وإبصارٍ بعين أو بصيرة كما قاله ابن فارس⁵²، فالرأي: ما يراه الإنسان في الأمر، وجمعه الآراء، فهو يطلق على الاعتقاد والنظر والتأمل. واصطلاحا: استنباط الأحكام الشرعية بموجب قواعد مقررة. وعرف المناوي: اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة ظن. وقيل: هو استخراج صواب العاقبة. وقيل: ما يترجح للإنسان بعد فكر وتأمّل.

ومن استقراء اجتهاد الصحابة نجدهم استعملوا الرأي الحر ضمن دائرة فهم النص، أو حال وجود نص محتمل، بينما القياس عند عدم وجود النص لحديث أبي موسى، وهذا فارق مهم بمنهجية المتقدمين على المتأخرين، ويلاحظ في هذه التعريفات مجتمعة أنّه يقصد بالرأي فيها ما كان للعقل فيه نظر وبحث للتوصل إلى شيء مجهول أو ترجيح⁵³.

ولذا عرّفه الباجي بأنّه: اعتقاد إدراك صواب الحكم الذي لم ينصّ عليه.

فعند المتأخرين أعملوا القياس الذي هو رديف الرأي، وتركوا الرأي لعدم أهليتهم وقلة بضاعتهم غالبًا، وعليه نجد كتبهم ملئت من أحكام القياس واندمجت مدرستي الحديث والرأي بإطار شبه موحد من قواعد التأصل والنظر لخدمة الشريعة وأحكامها. النُّظَر: "هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمُنْظُورِ فِيهِ"؛ ليؤدّي إلى علمٍ أو ظنٍّ، بمطلوب تصديقي أو تصوري. الفكر: "حركَةُ النفس في المعقولات"⁵⁴.

وتبرز أهمية النظر والرأي عند الأصوليين والمحدثين الفقهاء في مصنفاتهم، فيعرفون الاجتهاد بذكرها، ويعرفون الدليل بذكرها، ويصفون أهل الاجتهاد بها في بيان مهمات أعمال الفكر والنُّظَر في الدليل فقالوا: الاجتهاد: "هو استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم، مع استفراغ الوسع فيه". الدليل: "ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري".

وبعد دراسة كتاب "معاني الآثار"، يظهر للباحث أن للإمام الطحاوي مسالك متميزة في تفسير الآثار بالرأي، ويمكن تلخيصها في الأمور التالية وهي:

⁵² أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، (دمشق: دار الفكر، 1979)، 2 / 472.

⁵³ أبو الوليد الباجي، الحدود، تح: د. نزيه حماد، (بيروت: مؤسسة الزعي للبطاعة والنشر، ط1/ 1973)، 64؛ محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعريف، تح: د. محمد رضوان الداية، (دمشق: دار الفكر، ط1/ 1990)، 354/1؛ محمد رواس قلعي - وقنيبي حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، (بيروت: دار الفنايس، ط1/ 1985)، 218 / 1.

⁵⁴ المارديني، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، 13/1؛ الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، 551/1؛ الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، 6/1؛ أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه، 184/1.

1- الموازنة بين المأثور والرأي وضرورة الربط بينهما: ذهب الإمام الطحاوي في تفسيره بالرأي إلى ضرورة الموازنة بينهما بضوابط دقيقة ملموسة لعدم التناقض بينهما بحالة ما.

2- عدم الخوض في الأمور التي ليس للرأي فيها مجال: إن الإمام الطحاوي يحصر - بشكل عام - على أن ينبه على الأمور التي ليس للرأي فيها مجال، وبالتالي فلا ينبغي للإنسان ولا يجوز له أن يخوض في هذه الأمور برأيه واجتهاداته؛ لأن السبيل الوحيد إلى معرفتها هو السماع والنقل.

3- تفسير المتشابهات بالمحكمات: وقد وردت عبارة المحكم والمتشابه في تفسير الإمام الطحاوي في مواضع عدة وكان المحكم والمتشابه عند الإمام الطحاوي لهما معاً ويمكن القول أنّ المحكم عند الإمام الطحاوي هو: معقول المراد أو المتفق على المراد به.

وأما المتشابه هو المختلف في المراد به أو المحتمل للتأويل، فقد صرح الإمام الطحاوي عن هذا المبدأ في التفسير بالرأي، في مقدمة تفسيره، قال فيها: "... لأن حكم المتشابهات إنما يلتمس من الآيات المحكمات التي جعلها الله عز وجل للكتاب ثم من أحكامه التي أجزاها على لسان نبيه ﷺ تبينا لما أنزله في كتابه متشابها"⁵⁵.

4- الابتعاد عن التأويلات الفاسدة: الإمام الطحاوي حين أجاز لنفسه التفسير بالرأي ليس معناه أنه أباح لنفسه قبول تأويلات فاسدة أو ما يخالف أقوال السلف الصالح؛ بل كان يتحرى في قبول التفسير بالرأي، لذا نجد في ثنايا كتابه "أحكام القرآن الكريم"، كيف الرد على هذا التأويل الفاسدة: "ولم نجد لهم متقدماً في هذا التأويل، وما روي عن المتقدمين في هذا أولى، سيما عن أصحاب رسول الله ﷺ، وأحب إلينا؛ إذ كانوا يتعلمون التأويل مع تعلمهم القرآن"⁵⁶.

5- قلة استشهاده بالقرآن: حيث بلغت المسائل التي استدلت له عشر مسائل، والحديث بمسألتي القبر وحديث جبريل، غير أنه يشير إلى أحاديث أخرى كالرؤية ويصححها دون الاقتباس منها وما ذلك إلا اختصاراً، كما ورد عن محمد المطر⁵⁷

6- استدلاله بخبر الآحاد في العقيدة عموماً.

7- كثرة الألفاظ المجملة التي يستعملها الطحاوي، ولجلالة مكانته يحملها كل فريق حسب وجهته التي هو مولياها⁵⁸.

2.1.2. من حيث الصنعة الفقهية والأصولية

يبدأ الطحاوي بسرد عدد من الآثار والأدلة التي يذهب إليها المخالف، ثم يتبعها بالآثار المعارضة التي يراها أولى بالاتباع، ويرجحها، والباب الأول خير نموذج لمنهجيته السردية، ويرجح بينها وينصر مذهب أبي حنيفة غالباً إلا في مواضع يسيرة، ويكون هذا نهاية كل باب وهذا كله قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد... حيث كررت هذه العبارة بلفظها (250) وبمعناها مئات المرات.

⁵⁵ الطحاوي، مقدمة أحكام القرآن، (إسطنبول: المكتبة الوقفية، 1995)، 59/1.

⁵⁶ الطحاوي، أحكام القرآن، 245/1.

⁵⁷ المطر، "آراء الإمام الطحاوي ومنهجه في العقيدة"، 12؛ حماد بن زكي الحماد، شرح العقيدة الطحاوية بين أهل السنة والمتكلمين، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 2015)، 1/2.

⁵⁸ المطر، "آراء الإمام الطحاوي ومنهجه في العقيدة"، 14.

منهجه في المذهب الحنفي: أما منهجه في المذهب وترجيحه للأقوال فإنه يعتبر قدوة ومدرسة في ذلك، فلم يمنعه التزامه بمذهب أبي حنيفة النظر في الأدلة والأقوال المخالفة لمذهبه، وترجيح بعضها على بعض بحسب ما يراه راجحا، وما يتبين له من الحق، وهذا من أمثل المناهج في التفقه والنظر، وذلك لمن حصلت له الأهلية في ذلك.

ومن الشواهد الحقة في بيان علو كعبه في الصنعة الحديثية دراية وأصولاً، ما قيل في حقه، ومنها:

ومما يؤيد ذلك ما قاله ابن زولاق⁵⁹: " سمعت أبا الحسن علي بن أبي جعفر الطحاوي يقول: سمعت أبي يقول: وذكر فضل أبي عبيد بن جرثومة وفقهه، فقال: كان يذاكرني في المسائل فأجبتة يوما في مسألة فقال لي: ما هذا قول أبي حنيفة!

فقلت له: أيها القاضي أو كل ما قاله أبو حنيفة أقول به؟ فقال: ما ظننتك إلا مقلدا، فقلت له: وهل يقلد إلا عصبياً، فقال لي: أو غيبياً، قال: فطارت هذه بمصر حتى صارت مثلاً وحفظها الناس⁶⁰."

وقال شعيب الأرنؤوط في مقدمة (شرح معاني الآثار) ما يدل على أنه كان يتبع الدليل حيثما كان، ويأخذ به، فقد جاء فيها⁶¹: "أن بعض أصحابه من أهل العلم سأله أن يضع له كتاباً يذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله ﷺ في الأحكام التي يتوهم أهل الإلحاد والضعفة من أهل الإسلام أن بعضها ينقض بعضها لقلّة علمهم بناسخها من منسوخها، وما يجب به العمل منها،..."

وقد صرح في مقدمة كتاب⁶² "الشروط" بأنه لا يتقيد يقول أحد إلاً بدليل، فقال: وقد وضعت هذا الكتاب على الاجتهاد مني لإصابة ما أمر الله عزّ وجلّ به من الكتاب بين الناس بالعدل على ما ذكرت في صدر هذا الكتاب ممّا على الكاتب بين الناس، وجعلت ذلك أصنافاً، ذكرت في كلّ صنف فيها اختلاف الناس في الحكم في ذلك، وفي رسم الكتاب فيه، وبينت حجّة كلّ فريق منهم، وذكرت ما صحّ عندي من مذاهبهم، وما رسموا به كتبهم في ذلك، والله أسأله التوفيق، فإنه لا حول ولا قوة إلاً به."

ثم قال: "وما يمنعه من الاجتهاد وقد تحققت له أدواته، واكتملت له عدته، فهو حافظ، واسع الاطلاع، دقيق الفهم، متنوع الثقافة، جمع إلى معرفة الحديث ونقلته، والعلم بالروايات وعللها علماً بالفقه والعربية، وتمكنا منها كلها، وتبحرا فيها."

وقال أيضاً: "وأما قول ابن كمال باشا في بعض رسائله: إنَّ الطحاوي في طبقة من يقدر على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها، ولا يقدر على صاحب المذهب، لا في الفروع ولا في الأصول، فقد رده الإمام اللكنوي في (الفوائد البهية)⁶³ فقال: إن الإمام الطحاوي له درجة عالية، ورتبة شامخة، قد خالف بها صاحب المذهب في كثير من الأصول والفروع، ومن طالع (شرح معاني الآثار) وغيره من مصنفاته يجده يختار خلاف ما اختاره صاحب المذهب كثيراً إذا كان ما يدلُّ عليه قوياً، فالحقُّ أنَّه من المجتهدين المنتسبين الذين ينتسبون إلى إمام معين من المجتهدين، لكن لا يقلدونه لا في الفروع ولا في الأصول، لكونهم متّصفين بالاجتهاد، وإنّما انتسبوا إليه لسلوكهم طريقه في الاجتهاد، إن انحط عن ذلك، فهو من المجتهدين في المذهب القادرين على استخراج الأحكام من القواعد التي قررها الإمام ولا تنحط مرتبته عن هذه المرتبة أبداً على رغم أنف من جعله منحطاً.

59 الصفدي، الوافي بالوفيات، 109/4؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 47/32.

60 ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، 263/1.

61 أحمد الطحاوي، مقدمة معاني الآثار، 1/1.

62 أحمد الطحاوي، الشروط، 21/1.

63 أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تح: محمد بدر الدين الحلبي، (مصر: مطبعة السعادة، ط/1 1324 هـ)، 31-

وكذلك مقالة صاحب "الجواهر المضبية" في الدفاع عن الطحاوي وإثبات إمامته⁶⁴.

وما أحسن كلام المولى عبد العزيز المحدث الدهلوي في (بستان المحدثين)⁶⁵ حيث قال ما معناه: إن مختصر الطحاوي يدل على أنه كان مجتهداً، ولم يكن مقلداً للمذهب الحنفي تقليداً محضاً، فإنه اختار فيه أشياء تخالف مذهب أبي حنيفة لما لاح له من الأدلة القوية. وبالجملة فهو في طبقة أبي يوسف ومحمد لا ينحط عن مرتبتهما في القول المسدد⁶⁶.

وقال شهاب الدين المرجاني كما في (حسن التقاضي)⁶⁷ ردًا ونقدًا على تقسيم طبقات الحنفية وتعليقًا على مقالة ابن كمال باشا - أحمد بن سليمان- في الطحاوي والخصاف والكرخي من الطبقة الثالثة الذين لا يقدر على مخالفة أبي حنيفة لا في الأصول ولا في الفروع: إنه ليس بشيء، فإن ما خالفه فيه من المسائل لا يُعد ولا يُحصى، ولهم اختيارات في الأصول والفروع، وأقوال مستنبطة بالقياس والمسموع واحتجاجات بالمعقول والمنقول على ما لا يخفى على من تتبع كتب الفقه والخلافات والأصول.

فهو لا شك ممن بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق وإن حافظ على انتسابه إلى أبي حنيفة كغيره من أئمة المذهب المعترين. "وأما تصانيفه، فتصانيف حسنة، كثيرة الفوائد، لاسيما كتاب معاني الآثار؛... ثم قال: "وذلك لزيادة ما فيه من وجوه الاستنباطات، وإظهار وجوه المعارضات، وتمييز النواسخ من المنسوخات، ونحو ذلك..." قاله العيني⁶⁸.

2.2. ملامح مصطلح النظر عند الطحاوي

ملامح مصطلح النظر عند الطحاوي: ومذهبه في معنى النظر في كتابه ومن خلال الاستقراء والنماذج العشوائية، أنه يريد بيان رأي المذهب الاجتهادي في المسألة المطروحة، وذلك بعد بيانه الأحاديث والآثار ووجهة علماء المذهب فيها، ومن الأمثلة على هذه الدعوى:

2.2.1. مسألة سفر المرأة بغير محرم

فقد اتفقت هذه الآثار كلها عن النبي ﷺ في تحريم السفر ثلاثة أيام على المرأة بغير ذي محرم واختلفت ما دون الثلاث فنظرنا⁶⁹ في ذلك فوجدنا النهي عن السفر بلا محرم مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً ثابتاً بهذه الآثار كلها وكان توقيته ثلاثة أيام في ذلك إباحة السفر دون الثلاث لها بغير محرم ولولا ذلك لما كان لذكره الثلاث معنى... فلم يخل تخبر الثلاث من أحد وجهين: إما أن يكون هو المتقدم، أو أن يكون هو المتأخر، فإن كان هو المتقدم فقد أباح السفر بأقل من ثلاث بلا محرم، ثم جاء بعده النهي عن سفر ما هو دون الثلاث بغير محرم، فحرم ما حرم الحديث الأول، وزاد عليه حرمة أخرى وهي ما بينه وبين الثلاث، فوجب استعمال الثلاث على ما أوجبه الأثر المذكور فيه وإن كان هو المتأخر وغيره المتقدم فهو ناسخ لما تقدمه والذي تقدمه غير واجب العمل به، فحديث الثلاث واجب استعماله على الأحوال كلها، وما خالفه فقد يجب استعماله إن كان هو المتأخر، ولا يجب إن كان هو المتقدم، فالذي قد وجب علينا استعماله والأخذ به في كلا الوجهين أولى مما قد يجب استعماله في حال وتركه في حال، وفي ثبوت

64 محمد زاهد الكوثري، حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، (مصر: دار الانوار للطباعة)، 109.

65 ولي الله الدهلوي، بستان المحدثين في بيان كتب الحديث وأصحابها الغر الميامين، 1/ 119.

66 عبد القادر الفُرشي، الجواهر المضبية في طبقات الحنفية، 124/2.

67 محمد زاهد الكوثري، حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، 109.

68 نقلاً عن عبد الله نذير في كتابه "أبو جعفر الطحاوي" نقله عن مخطوط العيني، مباني الأخيار شرح معاني الآثار، 229-230.

69 الطحاوي، معاني الآثار، 207/4.

ما ذكرنا دليل على أن المرأة ليس لها أن تحج إذا كان بينها وبين الحج مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم، فإذا عدت المحرم وكان بينها وبين مكة المسافة التي ذكرنا فهي غير واجدة للسبيل الذي يجب عليها الحج بوجوده.

وورد في "نخب الأفكار"⁷⁰: أشار بهذا الكلام إلى بيان وجوب العمل بالأحاديث التي فيها تعيين مدة الثلاث، والتوفيق بينها وبين الآثار التي فيها التعيين بيوم ويومين، بيانه ملخصا: أن هذه الآثار كلها متفقة على حرمة السفر عليها بغير ذي محرم مسافة ثلاثة أيام، والاختلاف فيما دونها، والنهي عن السفر مسافة ثلاثة أيام فما فوقها ثابت بهذه الآثار كلها، ثم في تقييده بالثلاث إباحة لما دونها، إذ لو لم يكن كذلك لما كان لتعيين الثلاث فائدة، ولكن نهي مطلقا، وكلام الحكيم مصون عما لا فائدة فيه وعن الحشو، ولا سيما رسول الله ﷺ الذي أوتي جوامع الكلم.

2.2.2. مسألة الطيب بعد لباس الإحرام

فقد بيّننا وجوه هذه الآثار فاحتجنا بعد ذلك أن نعلم كيف وجه ما نحن فيه من الاختلاف من طريق النظر، فاعتبرنا ذلك فرأينا الإحرام يمنع من لبس القميص والسراويلات والخفاف والعمائم ويمنع من الطيب وقتل الصيد وإمساكه⁷¹.
ثم رأينا الرجل إذا لبس قميصا أو سراويلا قبل أن يحرم ثم أحرم وهو عليه أنه يؤمر بنزعه وإن لم ينزعه وتركه عليه كان كمن لبسه بعد الإحرام لبسا مستقبلا فيجب عليه في ذلك ما يجب عليه فيه لو استأنف لبسه بعد إحرامه.

2.2.3. مسألة من أحرم وطاف وسعى

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار والتي تكررت سبعة عشر مرة. وأما وجه ذلك من طريق النظر، فإننا قد وجدنا الأصل أن من أحرم بعمرة وطاف لها وسعى، أنه قد فرغ منها وله أن يحلق ويحلّ، هذا إذا لم يكن ساق هديا.
ورأيناه إذا كان قد ساق هديا لمتعة فطاف لعمرته وسعى، لم يحلّ من عمرته، حتى يوم النحر، فيحلّ منها ومن حجّته إحلالا واحدا، وبذلك جاءت السنّة "عن رسول الله ﷺ جوابا لحفصة رضي الله عنها لما قالت له ما بال الناس حلّوا ولم تحلّ أنت من عمرتك...."⁷²

2.2.4. مسألة من أحصر

وأما وجهه من طريق النظر، فإننا قد رأيناهم أجمعوا أن إحصار العدو، يجب به للمحصر الإحلال كما قد ذكرنا.
واختلفوا في المرض، فقال قوم: حكمه حكم العدو في ذلك، إذا كان قد منعه من المضى في الحجّ، كما منعه العدو. وقال آخرون: حكمه بائن من حكم العدو. فأردنا أن ننظر، ما أبيض بالضرورة من العدو، هل يكون مباحا بالضرورة بالمرض أم لا؟⁷³
فوجدنا الرجل إذا كان يطيق القيام، كان فرضا أن يصبّي قائما، وإن كان يخاف إن قام أن يعاينه العدو فيقتله، أو كان العدو قائما على رأسه، فمنعه من القيام، فكلّ قد أجمع أنه قد حلّ له أن يصبّي قاعدا، وسقط عنه.

⁷⁰ العيني، نخب الأفكار، 22/9.

⁷¹ العيني، نخب الأفكار، 119/9؛ أحمد الطحاوي، معاني الآثار، 240/4.

⁷² العيني، نخب الأفكار، 451/9؛ أحمد الطحاوي، معاني الآثار، 368/4.

⁷³ الطحاوي، شرح معاني الآثار، 192/2.

2.2.5. النظر بمعنى الاستقراء البحثي التام

1- فإننا قد رأينا الإناء يغسل، فلم لا كانت البئر كذلك؟ ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر⁷⁴، لما طهرت حتى تغسل حيطانها ويخرج طينها ويحفّر. فلما أجمعوا أنّ نوح طينها وحفرها غير واجب، كان غسل حيطانها أحرى أن لا يكون واجباً، وهذا كله قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد.

2- وأنّ عبید أمهات المؤمنین كانوا في حكم النظر إليهنّ في حكم القرباء منهنّ الذين لا رحم بينهم وبينهنّ، لا في حكم ذوي الأرحام منهنّ المحرّمة.⁷⁵

3- ثمّ نظرنا، هل نجد عن النبيّ ﷺ في ذلك، دليلاً آخر، يدلّنا على ما ذكرنا.⁷⁶

- ثمّ نظرنا، هل روي عن النبيّ ﷺ، ما ينفي أن تكون الصّباب ممسوخاً؟⁷⁷

- من قبل أنّه مسخ أو قبل ما جاز أن يكون مسخاً. ثمّ نظرنا فيما روي فيه خلاف ما ذكرنا، هل نجد في شيء من ذلك، ما يدلّنا على إباحة أكله.⁷⁸

- ثمّ نظرنا هل روي عنه ما يبيّن ذلك.⁷⁹

- واحتمل أن يكون صلاها بعد التلث، فيكون قد بقيت بقيّة من وقتها بعد خروج التلث.

فلما احتمل ذلك، نظرنا فيما روي في ذلك.⁸⁰

- فلما اختلف عن النبيّ ﷺ فيما يبدأ بوضعه في ذلك نظرنا في ذلك فكان سبيل تصحيح معاني الآثار: أنّ وائلا لم يختلف عنه وإنّما الاختلاف عن أبي هريرة ؓ فكان ينبغي أن يكون ما روي عنه لَمّا تكافأت الروايات فيه ارتفع وثبت ما روى وائل فهذا حكم تصحيح معاني الآثار في ذلك.⁸¹

- ثمّ نظرنا هل روي عنه ما يبيّن ذلك؟⁸²

- فهؤلاء جميعاً من أصحاب النبيّ ﷺ كانوا يوترون بثلاث فمنهم من كان يسلم في الاثنتين منهن، ومنهم من كان لا يسلم.

فلما ثبت عنهم أن الوتر ثلاث؛ نظرنا في حكم التسليم بين الاثنتين منهن كيف هو؟ فرأينا التسليم يقطع الصلاة ويخرج المسلم به منها حتى يكون في غير صلاة، وقد رأينا ما قد أجمعوا عليه من أن الفرض لا ينبغي أن يفصل بعضه من بعض بسلام، فكان النظر على ذلك أن يكون الوتر كذلك لا ينبغي أن يفصل بعضه من بعض بسلام.⁸³

74 الطحاوي، شرح معاني الآثار، 18/1.

75 الطحاوي، معاني الآثار، 153/9.

76 الطحاوي، معاني الآثار، 378/8.

77 الطحاوي، معاني الآثار، 386/8.

78 الطحاوي، معاني الآثار، 387/8.

79 الطحاوي، شرح معاني الآثار، 2/2.

80 الطحاوي، شرح معاني الآثار، 264/1.

81 الطحاوي، شرح معاني الآثار، 439/1.

82 العيني، نخب الأفكار، 74/5.

83 العيني، نخب الأفكار، 110/5.

2.3. نماذج عشوائية للنظر والاجتهاد

2.3.1. مسألة تطهير البئر التي تنجس ماؤها⁸⁴

ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر، لما طهرت حتى تغسل حيطانها ويخرج طينها ويحفر فلماً أجمعوا أنّ نزع طينها وحفرها غير واجب، كان غسل حيطانها أخرى ألا يكون واجبا. وهذا كله، قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى. وكما قال بدر الدين العيني: هذا السؤال قد نشأ من وجه قياس عدم وجوب طم البئر النجسة على عدم وجوب كسر الإناء النجس، بيانه أنكم لما أوجبتم غسل الإناء النجس ولم توجبوا كسره حيث قلتتم أمر رسول الله ﷺ بغسله ولم يأمر بكسره، والحال أنه قد تشرب من الماء النجس وقستم البئر النجسة عليه حيث حكتم بطهارتها بالنزع ولم تحكموا بالطم والحال أن حيطانها قد تشربت من الماء النجس، فلم ما حكتم بغسل حيطانها قياساً على الإناء؟ قوله: "وقد ثبت طهارتها في حال ما ... إلى آخره جواب عن سؤال مقدر تقريره أن يقال: سلمنا أن غسل البئر متعسر غير مستطاع ولكن إخراج الطين غير متعسر فكان ينبغي أن يجب ذلك"⁸⁵. وهذه دلالة صريحة على تقديم ما طريقه النص على القياس والعقل، وقريب من هذه المسألة وإعمال النص وترك القياس فيما ورد النص، قول الإمام علي في المسح على الخفين: "لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه"⁸⁶.

2.3.2. مسألة التطهر من سؤر الهر والكلب⁸⁷:

فعن الحسن في هرّ ولغ في إناء أو شرب منه قال "يصبّ ويغسل الإناء مرة... الخنزير والكلب والهرّ. وقد شدّ هذا القول النظر الصحيح، وذلك أنا رأينا⁸⁸ اللّحمان على أربعة أوجه:

- 1- فمنها لحم طاهر مأكول، وهو لحم الإبل والبقر والغنم، فسؤر ذلك كله طاهر، لأنّه ماسّ لحما طاهرا.
- 2- ومنها لحم طاهر غير مأكول وهو لحم بني آدم وسؤرهم طاهر، لأنّه ماسّ لحما طاهرا.
- 3- ومنها لحم حرام، وهو لحم الخنزير والكلب، فسؤر ذلك حرام، لأنّه ماسّ لحما حراما.
- فكان حكم ما ماسّ هذه اللّحمان الثلاثة كما ذكرنا، يكون حكمه حكمها في الظهارة والتّحريم.
- 4- ومن اللّحمان أيضا لحم قد نهى عن أكله، وهو لحم الحمر الأهليّة⁸⁹ وكلّ ذي ناب من السّباع أيضا.

⁸⁴ الطحاوي، معاني الآثار، 17/1.

⁸⁵ العيني، نخب الأفكار، 141/1.

⁸⁶ ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، رقم: 219 - (4) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ محمد بن أحمد بن عبد الهادي شمس الدين الحنبلي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، (رقم: 266)، وقال الحافظ عبد الغني المقدسي إسناده صحيح ورجاله ثقات كلهم.

⁸⁷ أحمد الطحاوي، معاني الآثار، 24/1.

⁸⁸ العيني، نخب الأفكار، 162/1؛ قوله: "وذلك" إشارة إلى النظر الصحيح في محل الرفع على الابتداء، وقوله: "أنا رأينا" خبره ولهذا فتحت "أنّ" وأراد بالنظر الصحيح: القياس، وهو ظاهر.

⁸⁹ تنبيه: جاء في ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (بيروت، دار المعرفة، 1379، عدد الأجزاء/13)، 656/9، قال الطحاوي: لو تواتر الحديث عن رسول الله ﷺ بتحريم الحمر الأهلية لكان النظر يقتضي حلها لأن كل ما حرم من الأهلي أجمع على تحريمه إذا كان وحشيا كالخنزير، وقد أجمع العلماء على حل الحمار الوحشي فكان النظر يقتضي حل الحمار الأهلي. هكذا وقعت الكلمة في هذه المطبوعات (لو)، وصوابها في ظني: (لولا)؛ لأنها مقتضى وسباق العبارة. ومما يدل على صواب ما صوبت نقل العيني لها عن الحافظ فقال: قال الطحاوي: (لولا) تواتر الحديث؛ كما هو في بدر الدين العيني، عمدة القاري، 131/21.

ومن ذلك السَّنَوْر، وما أشبهه، فكان ذلك منهياً عنه، ممنوعاً من أكل لحمه بالسَّنة.⁹⁰ وكان في النَّظَر أيضاً سؤر ذلك حكمه حكم لحمه، لأنَّه ماسٌّ لحماً مكروهاً، فصار حكمه كما صار حكم ما ماسَّ اللَّحْمَانِ الثَّلَاثِ الأوَّلِ حكمها. والنظر ههنا بمعنى القياس والتفكير والمآل لجامع العلة بينها فثبت كراهة سؤر السَّنَوْر قياساً على ما حرم أكله من اللحم، فلا يفترق في ذلك حكم شيء منها، كذلك أسأرها كلها، فالنَّظَر على ذلك أن يكون حكمها حكمها، فثبت بذلك كراهة سؤر السَّنَوْر، فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة⁹¹. وكذا القول في حديثه ﷺ: "إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع ميزات والثامنة بالتراب"⁹² وأما النَّظَر في ذلك فقد كفانا الكلام فيه ما بيَّنا من حكم اللَّحْمَانِ في باب سؤر الهرّ.

وقد ذهب قوم⁹³ في الكلب يلغ في الإناء أنّ الماء طاهر ويغسل الإناء سبعا⁹⁴، وقالوا إنّما ذلك تعبّد، تعبّدنا به في الآنية خاصّة. فكان من الحجّة عليهم أنّ رسول الله ﷺ لمّا سئل عن الحيض التي تردها السَّبَاعُ فقال إذا كان الماء قلّتين لم يحمل خبثاً⁹⁵، فقد دلّ ذلك أنّه إذا كان دون القلّتين حمل الخبث ولولا ذلك، لما كان لذكر القلّتين معنى ولكن ما هو أقلّ منهما وما هو أكثر سواء، فلمّا جرى الذّكر على القلّتين ثبت أنّ حكمها خلاف حكم ما هو دونهما، فثبت بهذا من قول رسول الله ﷺ أنّ ولوغ الكلب في الماء ينجّس الماء.

وهذه دلالة صريحة على تقديم ما طريقه النص على ما طريقه القياس والرأي، وقريباً من هذه مسألة تطهير الآبار وأمثالها.

2.3.3. مسألة سؤر بني آدم⁹⁶

عن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرّجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرّجل ولكن يشرعان جميعاً".⁹⁷ وقولُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ: "تَوَضُّأً أَنْتَ هَهُنَا وَهِيَ هَهُنَا فَإِذَا حَلَّتْ بِهِ فَلَا تَقْرَبْتَهُ" رواه الأثرم.⁹⁸ وروى الحكم بن عمرو الغفاري، "أن رسول الله نهى أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة". وفي رواية: "وضوء المرأة". رواه الخمسة، وحسنه الترمذي.⁹⁹

فقد روينا في هذه الآثار تطهّر كلّ واحد من الرّجل والمرأة بسؤر صاحبه¹⁰⁰ فصاد ذلك ما روينا في أوّل هذا الباب فوجب النَّظَر هاهنا لنستخرج به من المعنيين المتضادّين معنى صحيحاً.¹⁰¹ فوجدنا الأصل المتفق عليه أنّ الرّجل والمرأة إذا أخذنا بأيديهما الماء معاً من إناء واحد أنّ ذلك لا ينجّس الماء.

⁹⁰ "عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير"، البخاري، "كتاب الذبائح والصيد"، 27، (رقم: 5530)؛ مسلم، "كتاب الصيد والذبائح"، 3 - باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، 12، 13، 14 - (رقم: 1932).

⁹¹ الطحاوي، معاني الآثار، 24/1.

⁹² الطحاوي، معاني الآثار، 29/1.

⁹³ العيني، نخب الأفكار، 190/1؛ أراد بالقوم: الأوزاعي ومالك وأصحابه وبعض الظاهرية فإنهم قالوا: إنّ الإناء إذا ولغ فيه الكلب لا ينجس الماء ولا الإناء، إنّما يغسل سبعا تعبداً.

⁹⁴ الطحاوي، معاني الآثار، 29/1-30.

⁹⁵ أبو داود، "كتاب الطهارة"، 32 - باب ما يُنجّس الماء، (رقم: 63، 64، 65)؛ البيهقي، معرفة السنن والآثار، 84/2، (رقم: 1854).

⁹⁶ الطحاوي، معاني الآثار، 30/1.

⁹⁷ أبو داود، "كتاب الطهارة"، 32.

⁹⁸ أحمد بن حنبل، مسند أحمد، 402/29، (رقم: 17863)؛ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ أَكْثَرُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ ذَلِكَ، وَهُوَ لَا يَقْتَضِيهِ الْقِيَاسُ، فَيَكُونُ تَوْقِيفًا؛ مصنف عبد الرزاق الصنعاني، (رقم: 385).

⁹⁹ أبو داود، كتاب الطهارة، 37 - باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، (رقم: 82).

¹⁰⁰ الطحاوي، معاني الآثار، 32/1؛ وعن ابن عباس: "أنّ النَّبِيَّ ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة". وعن ابن عباس قال: أخبرني ميمونة أنّ النَّبِيَّ ﷺ اغتسل وهي من إناء واحد؛ البخاري، كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، (رقم: 250 و253)، و باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، (رقم: 261 و263)، و باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، (رقم: 271)؛ مسلم، "كتاب الحيض"، 41 - 47 (رقم: 319).

¹⁰¹ الطحاوي، معاني الآثار، 36/1.

ورأينا التّجاسات كلّها إذا وقعت في الماء قبل أن يتوضّأ منه أو مع التّوضؤ منه أنّ حكم ذلك سواء. فلمّا كان ذلك كذلك، وكان وضوء كلّ واحد من الرّجل والمرأة مع صاحبه لا ينجّس الماء عليه، كان وضوءه بعده من سورّه في النّظر أيضا كذلك. فثبت بهذا ما ذهب إليه الفريق الآخر، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمّد بن الحسن رحمهم الله تعالى. وهذا من باب القياس لجامع العلة بين الحالتين، وعدم المانع المتفق عليه، كون حديث بن سرجس رجاله رجال الصحيح ما خلا ابن خزيمة كما ورد عن العيني¹⁰².

وقد جمع بينهما بأن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء، والجواز على ما بقي من الماء، أو يحمل النهي على التّزويه جمعا بين الأدلة. وقال حمّد الخطابي: وإسناد حديث عائشة أجد من إسناد خبر النهي¹⁰³. وأخرجه الدارقطني: ... ثم قال: خالفه شعبة،... عن عبد الله بن سرجس قال: "توضّأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطموره، ولا يتوضّأ الرجل بفضله غسل المرأة ولا طمورها". وهذا موقوف صحيح وهو أولى بالصواب¹⁰⁴. ووردت رواية عند البيهقي، قال عليّ: هذا موقوف، وهو أولى بالصواب¹⁰⁵.

2.3.4. مسألة التّسمية على الوضوء¹⁰⁶

"لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"¹⁰⁷ وذكر توجيه المذاهب للحديث على قولين عدم الصّحة عملا بظاهر النص، وعدم كمال، فلمّا احتمل هذا الحديث من المعاني ما وصفنا ولم يكن هناك دلالة يقطع بها لأحد التّأويلين على الآخر وجب أن يجعل معناه موافقا لمعاني حديث المهاجر حتّى لا يتضادّان ... وأمّا وجه ذلك من طريق¹⁰⁸ النّظر فإنّنا رأينا أشياء لا يدخل فيها إلّا بكلام كعقود البيع والنكاح والصلاة... ثمّ رجعنا إلى التّسمية في الوضوء، هل تشبه شيئا من ذلك؟ فرأيناها غير مذکور فيها إيجاب شيء كما كان في النكاح والبيع. فخرجت التّسمية لذلك من حكم ما وضعنا، ولم تكن التّسمية أيضا ركنا من أركان الوضوء كما كان التّكبير ركنا من أركان الصّلاة كالتكبير في الصلاة، والتلبية في الحج، فخرجت بذلك أيضا من حكم ذلك، فحينئذ بطل القول بأنه لا بد منها في الوضوء كما لا بد من الإيجاب في المعاملات، والقول المخصوص في العبادات، فافهم¹⁰⁹.

والخلاصة: أنّ منهجيّة الطحاوي واضحة المعالم في استقراء المسائل التي لا بدّ من الكلام حولها للدخول فيها وتخرجها من غيرها عبر جمع أدلة الطرفين وتنقيح مناط الحكم عن طريق طرح الأسئلة التي تظهر مكنم الإشكال، ومن ثمّ تحقيقه وفق متطلبات أصول الفقه ودراية الحديث وأصول قواعده المعتبرة عند كل مذهب، ومن ذلك تبيان الحكم التكليفي لكل حالة من مواضع التسمية من الفرضية والوجوب إلى التحريم وما بينهما من السنة والكرهية ودراجتهما.

2.3.5. أحكام البسملة

وللبسملة أربعة أحكام القسم الأوّل: أن تكون شرطا في صّحة العمل. مثال ذلك: التسمية عند الذبح والصيد؛ فالتسمية شرط لصّحة الذبيحة والصيد؛ فلا يجوز أكل الذبيحة أو الصيد إلا إذا افتتح بالبسملة عند القائلين بشرطيتها.

¹⁰² العيني، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، 195/1.

¹⁰³ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 300/1.

¹⁰⁴ العيني، نخب الأفكار، 195/1.

¹⁰⁵ البيهقي، السنن الكبرى، رقم: 937.

¹⁰⁶ الطحاوي، معاني الآثار، 37/1؛ أبو داود، "كتاب الطهارة"، 46 - باب في التسمية على الوضوء، (رقم: 101).

¹⁰⁷ أبو داود، "كتاب الطهارة"، 46 - باب في التسمية على الوضوء، (رقم: 101)؛ الطحاوي، معاني الآثار، 37/1.

¹⁰⁸ الطحاوي، معاني الآثار، 40/1.

¹⁰⁹ العيني، نخب الأفكار، 236/1.

القسم الثاني: أن تكون واجبة. مثال ذلك: التسمية قبل الأكل؛ لما ثبت في "الصحيحين"؛ من حديث عمر بن أبي سلمة مرفوعاً: "يا غلام، سمّ الله، وكل بيمينك، وكل ممّا يليك"¹¹⁰.

القسم الثالث: أن تكون مستحبة. وهذا هو الأصل في التسمية، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل. ومثال ذلك ممّا تستحبّ فيه التسمية: التسمية عند جماع الزوجة؛ فالرسول ﷺ قال: "لو أنّ أحدكم إذا أتى أهله، قال: باسم الله، اللهمّ جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فقضي بينهما ولد؛ لم يضره"؛ ولذلك بوّب البخاريّ على هذا الحديث بقوله: "باب التسمية على كلّ حال، وعند الوقاع" الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس¹¹¹، فاستدلّ بهذا الحديث على مشروعية التسمية عند الجماع وهذا من فقاهاة الإمام البخاري الظاهرة عموماً وخاصّة عند ترجمته للأبواب.

الخروج من البيت: عن أمّ سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من بيته يقول: "باسم الله، اللهمّ إنّي أعوذ بك أن أزلّ أو أضلّ، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل عليّ"¹¹²

القسم الرابع: أن تكون غير مشروعة. ويمكننا تقسيم الأعمال التي لا تشرع فيها التسمية إلى قسمين: القسم الأول: الأعمال التي جاء في بدايتها ذكر معيّن من قبل الشارع غير التسمية. ومثال ذلك: 1 - الذكر عند دخول الخلاء: من حديث أنس قال: كان النبيّ ﷺ إذا دخل الخلاء، قال: "اللهمّ إنّي أعوذ بك من الخبث والخبائث" أخرجه السبعة¹¹³. وفي رواية لسعيد بن منصور وأبي حاتم وابن السكن في "صحيحه": "بسم الله، اللهمّ إنّي أعوذ بك من الخبث والخبائث"¹¹⁴. وأمّا زيادة البسملة في أول هذا الذكر فأخرجها الطبراني والدارقطني وابن السني فهي زيادة شاذة؛ لأنّها من طريق المعمرى.¹¹⁵ والصواب: ما جاء في الصحيحين، وفي السنن الأربع، وغيرها بدون التسمية. 2 - أيضاً: لا تشرع التسمية عند الدخول إلى المسجد: لقول النبيّ ﷺ: "إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللهمّ افتح لي أبواب رحمتك..."¹¹⁶، وزيادة التسمية منكرة.¹¹⁷ 3 - أيضاً: لا تشرع التسمية عند الخروج من الخلاء، وإنّما يقتصر على قول: "غفرانك"؛ كما جاء في حديث عائشة في السنن. فخلاصة هذا القسم: أنّ العمل الذي خصّص له الشارع ذكراً أو دعاء معيّن، وليس فيه ذكر التسمية: فلا يشرع. حينئذٍ للإنسان أن يزيد التسمية فيه؛ بل يقتصر على ما جاء به الشرع.

القسم الثاني: ممّا لا تشرع فيه التسمية: الأعمال المحرّمة: فإذا كان العمل محرّماً فيحرم على الإنسان أن يبدأ بالتسمية؛ لأنّ مقصود الإنسان بالتسمية: هو الاستعانة بالربّ عزّ وجل، والتبرّك باسم خالقه ومولاه سبحانه وتعالى، فهو يلجأ إلى الله في إنجاز عمله، فإذا كان العمل محرّماً فكيف يستعين بالله ويتبرّك بذكر اسمه عزّ وجل على الشيء المحرّم؟! هذا نوع استخفاف واستهزاء؛ لأنّه يطلب من ربّه أن يعينه على الحرام! تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً!

هذا نوع استخفاف واستهزاء؛ لأنّه يطلب من ربّه أن يعينه على الحرام! تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً!

¹¹⁰ البخاري، "كتاب الأطعمة"، 1- باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، (رقم 5376)؛ مسلم، "كتاب الأشربة"، 108، (رقم 2017).
¹¹¹ البخاري، كتاب الإيمان، 8- باب التسمية على كلّ حال وعند الوقاع، (رقم 141)، مسلم، "كتاب النكاح"، 18- باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، 116، (رقم 1434)؛ وجاء في فتح الباري: "أي الجماع وعطفه عليه من عطف الخاص على العام للاهتمام، به وليس العموم ظاهراً من الحديث الذي أورده لكن يستفاد من باب الأولى؛ لأنه إذا شرع في حالة الجماع وهي ممّا أمر فيه بالصمت فغيره أولى" ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 424/1.
¹¹² أبو داود، كتاب الصلاة، 365- باب في الاستعاذة (رقم: 1544)، 111 - باب ما يقول إذا خرج من بيته، (رقم: 5094).
¹¹³ البخاري، "كتاب الوضوء"، 9 (رقم: 142)؛ مسلم "كتاب الحيض"، 122 (رقم 375).
¹¹⁴ ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تح: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، (الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط/1، 2004)، 390/2، ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث، (رقم: 167).
¹¹⁵ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط الهاشمي الجعفري مولاهم الدينوري المشهور بابن السني، عمل اليوم والليلة، (بيروت: مؤسسة العلوم القرآن، بدون تاريخ)، 28/1؛ أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، الضعفاء الكبير، 371/3.
¹¹⁶ مسلم، "كتاب صلاة المسافرين وقصرها"، 68 (رقم 713).
¹¹⁷ ابن السني، عمل اليوم والليلة، 167/1، (رقم: 88)؛ العسقلاني، نتائج الأفكار، 282/1.

ترك التسمية على الذبيحة عمدا¹¹⁸:... قيل له: ما ثبت في حكم النظر أنّ من ترك التسمية على الذبيحة متعمدا أنّها لا تؤكل، لقد تنازع الناس في ذلك. فقال بعضهم: تؤكل، وقال بعضهم: لا تؤكل. فأما من قال تؤكل فقد كفيينا البيان لقوله. وأما من قال لا تؤكل، فإنّه يقول: إن تركها ناسيا تؤكل، وسواء عنده كان الذابح مسلما أو كافرا، بعد أن يكون كتابيا. فجعلت التسمية هاهنا في قول من أوجبها في الذبيحة، إنّما هي لبيان الملة. فإذا سمى الذابح صارت ذبيحته من ذبائح الملة المأكولة ذبيحتها وإذا لم يسم جعلت من ذبائح الملل التي لا تؤكل ذبائحها. والتسمية على الوضوء ليس للملة إنّما هي مجعولة لذكر على سبب من أسباب الصلاة فرأينا من أسباب الصلاة، الوضوء وستر العورة، فكان من ستر عورته لا بتسمية، لم يضره ذلك. فالتظر على ذلك أن يكون من تطهر أيضا، لا بتسمية، لم يضره ذلك. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن.

وهنا يظهر جليا أعمال النظر الاجتهادي في العلة الجامعة بين التسمية في الوضوء والتسمية على الذبيحة.

الخاتمة

وقد تبين من خلال هذه الدراسة أنّ الإمام الطحاوي جمع ومزج في كتابه بين بيان السنة وما أثر عن الصحابة والتابعين وبما قرره لسان العرب وما استنبطه العقل، وبعبارة أخرى: يجمع بين المأثور والرأي. وإن كان اللون الغالب في منهجيته فقه النظر الاجتهادي كما هو الغالب في عصره. ومن مسالكة بالمأثور: الجمع والتوفيق بين مرويات السلف التي وردت في الروايات كلما أمكن ذلك، الاختيار والمفاضلة بين المرويات بعد نقد علمي لها، أما مسالكة في تفسير الروايات والرأي فهي الموازنة بين المأثور والرأي وضرورة الربط بينها، وعدم الخوض في الأمور التي ليس للرأي فيها مجال، كتفسير المتشابهات بالمحكمات، والابتعاد عن التأويلات الفاسدة، وتوضح من خلال هذه المسالك أنّ الإمام الطحاوي قد بنى منهجه في الروايات والرأي على أسس متينة وقواعد سليمة، وتقيدته بما يدل عليه الحديث وإن كان مخالفه في ذلك الصحابة، كما تراه في ختام الكتاب مجاوبا عن محتج بالعبادة من الصحابة أنهم يقعون في الصلاة ويقول: "فكان جوابنا له في ذلك: أن رسول الله ﷺ هو حجة الله تعالى على خلقه، وقد يحتمل أن يكون هؤلاء العبادة لم يبلغهم هذا النهي، ولو بلغهم لما خالفوه، ولا خرجوا عنه"

فلم يمنعه التزامه بمذهب أبي حنيفة النظر في الأدلة والأقوال المخالفة لمذهبه، وترجيح بعضها على بعض بحسب ما يراه راجحا، وما يتبين له من الحق، وهذا من أمثل المناهج في التفقه والنظر، وذلك لمن حصلت له الأهلية في ذلك فصار من الأئمة المعتمدين ومن المحدثين الفقهاء.

أما التوصيات:

1. أهمية البحث العلمي، وتشجيع ذلك من قبل الجهات العلمية وولاية الأمر، وإخراج ما اندثر من كتب ومخطوطات ودراساتها وتحققها.
2. دراسة جوانب المؤلف العلمية والكشف عنها بوضوح، لاسيما الفقهية والأصولية، وما سيتعلق بالجدل والمناظرة.
3. إبراز شخصية المؤلف في اعتداله في مؤازرة مذهبه، باتباع الدليل والقياس، ونبذ التقليد الذي ينحرف إلى التعصب والهوى، وفي ذلك تصحيح للرؤية الخاطئة عن التمدد، وأنه تعصب وجمود وتقليد.

أسأل الله أن يوفقنا لقول الحق والعمل به إنه ولي ذلك والقادر عليه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا
وسيدنا ورسول رب العالمين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

- ابن السني، أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط الهاشمي الجعفري مولا هم الدينوري. *عمل اليوم والليلة*. بيروت: مؤسسة العلوم القرآن، بدون تاريخ.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل. *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. تح: محب الدين الخطيب. 13 مجلد. بيروت: دار المعرفة، 1379 هـ.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل. *لسان الميزان*. بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الثانية، 1971.
- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري. *صحيح ابن خزيمة*. تح: الدكتور محمد مصطفى الأعظمين. مجلدان. بدون مكان: المكتب الإسلامي، ط/3، 2003.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. *سنن أبي داود*. تح: شعيب الأرنؤوط- محمّد كاويل قره بللي. 7 مجلدات. بيروت: دار الرسالة العالمية، ط/1، 2009.
- أحمد بن حنبل. أبو عبد الله. *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون. 50 مجلد. لبنان: مؤسسة الرسالة، ط/2، 1999.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه*. تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، القاهرة: دار طوق النجاة، ط/1، 1422 هـ.
- الحمد، حماد بن زكي. *شرح العقيدة الطحاوية بين أهل السنة والمتكلمين*. مجلدان. الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 2015.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد. *سير أعلام النبلاء*. تح: شعيب الأرنؤوط وفريقه. دمشق: مؤسسة الرسالة، ط/1، 1422 هـ.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري. *معاني الآثار*. تح: شعيب الأرنؤوط. 16 مجلد. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط/1، 1994.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري. *العقيدة الطحاوية*. بيروت: 1420 هـ.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيتابي الحنفي بدر الدين. *نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار*. تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. 19 مجلد. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى 2008.
- القرشي، محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء الحنفي المصري. *الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية*. مجلدان. حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامي، الطبعة الأولى، 1332 هـ.
- مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. *المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ*. تح: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1955.
- المطر، محمد. "آراء الإمام الطحاوي ومنهجه في العقيدة". *مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ببني سويف*. 13 (2021)، 167-192.

Kaynakça

- Ahmed b. Hanbel, Ebû Abdillâh. *el-Müsned*. Thk. Şuâyb Arnaût vd. 50 Cild. Lübnan: Müessesetü'r-risâle. 2. Basım. 1999.
- Aynî, Ebû Muhammed Mahmûd b. Ahmed Bedreddîn. *Nuhabü'l-efkâri fî tenkîhi mebâni'l-ahbâri fî şerhi meâni'l-âsâr*. Thk. Ebû Temîm Yâsir b. İbrahim. 19 cilt. Katar: Vizâratü'l-evkâfi ve ş-şuûni'l-İslâmiyye, 1. Basım. 2008.
- Buhârî, Muhammed b. İsmâ'îl. *el-Câmiü's-sahîh*. Thk. Muhammed Züheyr. Kahire: Dâru Tûki'n-necât. 1. Basım. 1422 h.
- Ebû Davud, Süleyman b. el-Eş'as b. İshak b. Beşîr es-Sicistânî. *Sünenü Ebû Dâvud*. Thk. Şuayb el-Arnaût vd. 7 cild. Beyrut: Dârü'r-risâleti'l-âlemiyye, 1. Basım. 2009.
- Hammâd, Hammâd b. Zekî. *Şurûhu'l-akîdeti't-Tahâviyye beyne ehli's-sünneti ve'l-mütekellimîn*. 2 cild. Riyad: Mektebetü'r-rüşd, 1. Basım, 2015.
- İbn Hacer el-Askalânî, Ahmed b. Ali b. Hacer Ebü'l-Fadl. *Fethü'l-Bârî şerü sahîhi'l-Buhârî*. Thk. Muhibbuddin el-Hatîb. 13 cild. Beyrut: Dârü'l-ma'rife. 1379 h.
- İbn Hacer el-Askalânî, Ahmed b. Ali b. Hacer Ebü'l-Fadl. *Lisânü'l-mîzân*. Beyrut: Müessesetü'l-e'lemî li'l-matbûât. 2. Basım. 1971.
- İbn Huzeyme, Ebûbekr Muhammed b. İshâk b. Huzeyme. *Sahîhu İbn Huzeyme*. Thk. Muhammed Mustafa el-A'zameyn. 2 cild. Yy: el-Mektebü'l-İslâmî, 3. Basım. 2003.
- İbnü's-sünnî, Ahmed b. Muhammed. *Amelü'l-yevmi ve'l-leyle*. Beyrut: Müessesetü'l-ulûmi'l-Kur'ân, ts.
- Kureşî, Muhammed b. Muhammed. *el-Cevâhirü'l-mudîeti fî tabakâti'l-Hanefiyye*. 2 cilt. Haydarabad: Matbaatü meclisi dâireti'l-meârifi'n-nizâmiyye. 1. Basım. 1332 h.
- Matar. Muhammed. "Ârâü'l-imâmî't-Tahâvî ve menhecuhu fi'l-akîde" *Mecelletü külliyyeti't-dirâsâti'l-İslâmiyye ve'l-Arabiyyeti li'l-benâti ve benî süveyf*. 13 (2021), 167-192.
- Müslim, İbn Haccâc Ebü'l-Hüseyn el-Kuşerî en-Nisâbûrî. *el-Müsnedü's-sahîhü'l-muhtasari mine's-sünen*. Thk. Muhammed Fuâd Abdalbâkî. Beyrut: Dârü İhyâi't-turâsi'l-Arabî, 1995.
- Tahavî, Ebû Ca'fer. *el-Akîdetü't-Tahâviyye*. Beyrut: el-Mektebetü'l-İslâmiyye, 1420 h.
- Tahavî, Ebû Ca'fer. *Meâni'l-âsâr*. Thk. Şuayb el-Arnaût. 16 cilt. Beyrut: Müessesetü'r-risâle, 1. Basım. 1994.
- Zehebî, Şemseddin Ebû Abdillâh. *Siyerü A'lâmi'n-nübelâ*. Thk. Şuayb el-Arnaût vd. Dimeşk: Müessesetü'r-risâle. 1. Basım, 1422 h.